



Distr.: General

18 February 2013

Arabic

Original: English

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى البرازيل
إضافة

** ردود البرازيل على التوصيات وطلب الحصول على المعلومات التي أوردتها اللجنة الفرعية

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولاً - مقدمة 12-1 3

ثانياً - نظام السجون البرازيلي 30-13 5

ألف - الهيكل المؤسسي 26-13 5

باء - بيانات عامة 30-27 8

ثالثاً - النظام الاجتماعي التربوي 42-31 9

ألف - الهيكل المؤسسي 36-31 9

باء - بيانات عامة 42-37 11

رابعاً - السياسات 151-43 13

ألف - البنى الأساسية 50-43 13

باء - تحسين الإدارة وتحديثها 83-51 15

جيم - التعليم 93-84 22

DAL - العمل 96-94 23

باء - الصحة 118-97 24

وأو - تعليقات على ملاحظات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب 119-122 29

زاي - نظام العدالة والأمن العام 123-130 29

حاء - التدابير الرامية إلى تحسين النظام الاجتماعي التربوي 131-141 31

طاء - معالجة إدمان المخدرات 142-151 36

خامساً - سياسات منع التعذيب ومكافحته 152-191 38

ألف - خطة العمل المتكاملة من أجل منع التعذيب ومكافحته في البرازيل 156-162 39

باء - آليات منع التعذيب ومكافحته 163-169 41

جيم - المكتب الوطني للأمين مظالم حقوق الإنسان 170-176 43

DAL - آلية مكافحة التعذيب وسوء المعاملة في النظام الاجتماعي التربوي 177-181 44

192 - سادساً - الإحالة على توصيات لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب 48

48 - سابعاً - الاستنتاجات 193-200

أولاً - مقدمة

تطبق الدولة البرازيلية حلولاً محددة وفعالة من أجل تحسين ظروف الأشخاص المحرومين من حرি�تهم في جميع أنحاء البلد. ويتجسد 1- هذا الالتزام - على المستوى الدولي - في الأهمية التي توليها البرازيل للآليات المتعهدة الأطراف الخاصة بالتصدي للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة وبروتوكولها الاختياري.

وتعرب البرازيل عن التزامها بحماية حقوق الإنسان بانضمامها إلى جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تقريراً، وتوجيهها 2- دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، من قبيل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بغية تمهين أصحابها من زيارة البلد ورصد مدى امتناله للالتزامات الناشئة عن اللجنة الفرعية. ويمثل الدستور الاتحادي لعام 1988 إطاراً قانونياً فيما يتصل باقرار الحقوق والضمادات الأساسية. وتترد بالمادة الخامسة منه مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز إلغاؤها.

ومن هنا ترحب البرازيل بالحوار مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة، بعد أن زار ممثلها البلد في الفترة الممتدة من 3- 19 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2011. وساهم التعاون بين البرازيل واللجنة الفرعية في تعزيز الأنشطة الجاري تنفيذها وكفالة حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حرি�تهم في البرازيل.

ونشرت البرازيل في 14 حزيران/يونيه 2012 التقرير الصادر إثر زيارة اللجنة الفرعية. وعزّز نشر توصيات التقرير إجراء نقاش 4- شفاف وبناء بشأن كفالة حقوق الأشخاص المحرومين من حرি�تهم، انسجاماً مع روح التعاون الدولي والحوار المثمر مع المجتمع المدني.

وإذ تقدم الدولة ردودها على التقرير الأنف الذكر، فإنها تويد الجهود التي تبذلها شئون هيئات السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية 5- وحكومات الولايات، سهراً على تهيئة ظروف سجن ملائمة للأشخاص المحرومين من حرি�تهم.

وتترد في تقرير اللجنة الفرعية توصيات تناولتها الدولة البرازيلية بما تستحقه من درس والتحليل خلال حوار مستفيض بين 6- القطاعات شاركت فيه أمانة حقوق الإنسان، والديوان المدني لرئيسة الجمهورية، ووزارة العدل، ووزارة الصحة، وأمانة حقوق المرأة، ووزارة الشؤون الخارجية، والمجلس الوطني للقضاء، وديوان الرئيس، ومكتب المحامي العام الاتحادي، والمجلس الوطني للنواب العام، ومكتب المدعى العام الاتحادي لحقوق المواطنين، وحكومات الولايات التي زارت اللجنة الفرعية مؤسسات سجون فيها، وهي تحديداً ولايات غوياس ، وإسپيريتو سانتو ، وريو دي جانيرو ، وسان باولو.

وجاءت هذه الوثيقة نتيجة للجهود المشتركة التي بذلت من أجل بيان الأنشطة والسياسات التي نفذتها البرازيل بغية تحسين ظروف 7- السجن، عملاً بتوصيات اللجنة الفرعية.

الدولة البرازيلية

تنص المادة 5 من دستور البرازيل الاتحادي صراحةً على حظر التعذيب وضروب المعاملة الإنسانية أو المهينة. وبعد التعذيب 8- جريمة نكارة، لا يجوز الإفراج عن مرتكبها بكفالة، ولا يقبل العفو أو الصفح عنه. وتحظر أيضاً هذه الممارسات في البلد بموجب أحکام اتحادية أخرى، من قبيل تلك الواردة في القانون الجنائي، وقانون تنفيذ العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون 9455/97.

ومن أجل تعميق فهم أجهزة الدولة المستعين بها في القضاء على التعذيب في البرازيل، ينبغي استحضار ركين قانونيين أساسيين في 9- البلد: أولهما، الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وثانيهما النظام الاتحادي. ومن هنا فإن فهم الضمانات المؤسسية والسياسية والديمقراطية الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته، يستدعي تمييز الأدوار المنوطة بكل واحدة من سلطات الحكومة الاتحادية الثلاث وبكل كيان اتحادي (الاتحاد، والولايات والبلديات). وينبغي أن يشار أيضًا في هذا الإطار المؤسسي إلى عمل مكتب المدعى العام، ومكاتب المحامي العام في الولايات والمقاطعة الاتحادية، ومجلس القضاء. وتترمذ كل هذه المؤسسات إلى ترسخ الديمقراطية وسيادة القانون في البرازيل.

وتنولى الولايات مهام الشرطة، وإدارة العدالة الجنائية، وتنفيذ الأحكام القضائية. وتنفذ الولايات والمقاطعة الاتحادية معظم التدابير 10- الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته. وللتعاون في هذا الصدد بين الولايات والجهود المحلية صلة وثيقة بتنفيذ التدابير الفعالة لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الإنسانية أو المهينة.

وحيي ذكر بعض الإنجازات الحديثة لأنها تجسد الخطوات الرئيسية المتخذة لإدانة التعذيب وأي شكل من أشكال إساءة المعاملة 11- ومن هذه الإنجازات إنشاء اللجنة الوطنية للحقيقة في 16 أيار/مايو 2012. وبتسليط الضوء على ممارسات التعذيب في الفترة الممتدة من 18 أيلول/سبتمبر 1946 حتى إقرار دستور عام 1988، سيساهم عمل اللجنة في منع حدوث هذه الممارسات في المؤسسات الحكومية، سواء تلك المسؤولة عن الأمن العام، أو تلك المكلفة ب إدارة نظام السجون، أو أي مكان آخر من أماكن الحرمان من الحرية في البرازيل.

ومن الإنجازات الأخرى إقرار القانون رقم 12527 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 بشأن الوصول إلى المعلومات. وكما 12- قالت رئيسة الجمهورية، عند إقرارها القانون، "لن يتذكر أحداً نعمت المعلومات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان بأنها مصنفة، أو سرية، أو سرية للغاية". واثر بدء نفاذ القانون ولوائح التنظيمية، غدت الضوابط التي تحكم تصنيف المعلومات في البرازيل أكثر وضوحاً. ولا يُقبل الحق أي درجة من السرية بالوثائق المتصلة بانتهاك حقوق الإنسان.

ألف - الهيكل المؤسسي

أرسى دستور جمهورية البرازيل الاتحادية لعام 1988 سيادة القانون الديمقراطي في البلد وكفل للجميع، بدون أي تمييز، حرمة الحق -13 . () في الحياة، والحرية، والمساواة، والأمن، والملكية .

وفيما يتعلق بالحقوق المحفوظة، لم يغفل واضعو الدستور ما يخضع منها للسلطة الجزائية التي تمارسها الدولة، فحظرروا الإعدام، 14 والسجن المؤبد، والنفي، وسائر العقوبات القاسية، ميرهنين بذلك على أن مجتمع البرازيل المنظم سياسياً لن يتسامح مع أي انتهاك لحقوق أي شخص .

وإلى جانب الحقوق المحفوظة للأشخاص الذين تحتجزهم الدولة، تقوم الأحكام الدستورية التي تنظم تنفيذ العقوبات في البلد على توزيع 15 الصالحيات بين الكيانات الاتحادية؛ ومن هنا تولى الحكومة الاتحادية مسؤولية وضع الضوابط العامة المتعلقة بنظام السجون (المادة 21، أولًا)، بينما تقع على عاتق الولايات والمدنية المقاطعة مسؤولية وضع ضوابط محددة تتفق مع خصوصياتها (المادة 24، الفقرتان 2 و 3). وتحقيقاً لهذه الغايات، يعول البلد على إطار مؤسسي معقد وعلى توزيع الصالحيات بين ولايات الاتحاد، حتى يتسمى لكل منها تصميم هيئاتها ووضع ضوابطها الخاصة .

ولن كانت لهذه الحقوق أسبقية على الدستور الاتحادي، فقد استحدث في البرازيل إطاران معياريان، إثر نقاش سياسي وأكاديمي 16 مستفيض، وأتّخذَا منذ عام 1984 أساسين جديدين لتنفيذ العقوبات. وحدد القانون رقم 7209 ورقم 7210 المؤرخان معاً في 11 تموز / يوليه 1984 تباعاً الجزء العام من القانون الجنائي الجديد وقانون تنفيذ العقوبات () الذي يمنح الطابع الاختصاصي القضائي للولاية في ممارسة هذا النشاط، بهدف كفالة الحقوق التي تقرها هذه القوانين .

وبموجب التشريع البرازيلي الذي يقوم على النظام الاتحادي والهيكل الدستوري والقانوني المبين أعلاه، أوكل لشبكة من المؤسسات 17 الحكومية أمر إدارة تنفيذ العقوبات في البلد بالمعنى الواسع .

ويوجد بذلك عدد من أنظمة السجون في البرازيل، لأن كل ولاية تدير نظام سجون خاص بها ومستقل، ولها مؤسساتها السجنية 18 . وغالباً ما تطبق سياسات ومواصفات وقواعد مختلفة. وفي كل ولاية، تتولى دوائر أو هيئات مماثلة مسؤولية إدارة السجون. أما نظام السجون الاتحادي، فيخضع لسلطة الإدارة الوطنية للسجون، ويضم أربع مؤسسات سجون قائمة في أربع ولايات مختلفة .

ويتيح هيكل تنفيذ العقوبات هذا للمؤسسات الحكومية وللمجتمع المدني أن يرسيا آلية للضوابط والموازين، حتى لا يُترك أمر رصد 19 وإنفاذ هذه القوانين لكيان واحد أو بضعة كيانات. وهذه من نتائج الجهد الذي بذلت منذ عقد الثمانينيات بغية إعادة دمقراطة مؤسسات البرازيل الحكومية، وتوّجت بإصدار قانون تنفيذ العقوبات .

وجَبَ إصدار قانون تنفيذ العقوبات نظام السجون السابق، الذي كان يقوم على مقاربة عقابية استحدثها القانون الجنائي لعام 1890 . 20 وكانت العقوبات الجنائية تتفَّقَّد من خلال دور الإصلاحيات، وكان أول سجن في البرازيل قد شيد في ساو باولو في عام 1920 . وفي القرن العشرين، بذلت جهود عدَّة بغية صياغة قانون جديد للسجون بهدف إلى إعادة تأهيل المساجين وتغيير قيمهم وأهدافهم، بيد أن هذا القانون لم يز النور حتى عام 1984 . وبالتالي فإن سياسة السجون التي تنهجها البرازيل حالياً إنما هي حديثة وهي تقوم على السعي إلى أنسنة إجراءات العقوبات .

وبموجب قانون تنفيذ العقوبات، فإن الهدف من تنفيذ العقوبات هو تطبيق أحكام العقوبات أو القرارات الجنائية، مع تهيئة ظروف 21 مواطية لإدماج المدانين والمحتجزين بصورة ملائمة في المجتمع. ويتبعين على الدولة أن تقم المساعدة للسجناء والمحتجزين، ومنع عودهم إلى الإجرام، وتعزيز إعادة تأهيلهم الاجتماعي . ويمكن أن تكون المساعدة المقدمة مادية، أو قانونية، أو تربوية، أو اجتماعية، أو دينية أو صحية .

وينص قانون تنفيذ العقوبات على أنه يجب على جميع السلطات أن تحترم السلامة البدنية والمعنوية للأشخاص المدانين أو 22 المحتجزين قبل المحاكمة، وأن تكفل لهم الحقوق التالية: (أ) الغذاء والملابس الكافية؛ (ب) إسناد عمل مقابل آخر؛ (ج) التسجيل في الضمان الاجتماعي؛ (د) إنشاء صندوق ادخار لأداء أجراً العمل؛ (هـ) تخصيص أوقات للعمل، والراحة والترفيه؛ (و) مزاولة أنشطة مهنية، أو فكرية، أو فنية، أو رياضية، إذا كانت تتماشى مع تنفيذ العقوبة؛ (ز) تلقى المساعدة المادية، والقانونية، والتربوية، والاجتماعية، والدينية، والصحية؛ (ح) الحماية من جميع أشكال الاستثارة التي قد تمس بالكرامة الإنسانية؛ (ط) مقابلة المحامي على انفراد وبكل سرية؛ (ي) تلقى زيارات منتظمة من الزوج، والرفيق، والأقارب والأصدقاء، في الأيام التي تحددها السلطات؛ (ك) المناداة باسمه/ها وتقادى أي شكل من أشكال الوصم بالعار أو السخرية؛ (ل) المساواة في المعاملة بما لا يتنافي مع تفريذ العقوبة؛ (م) إجراء مقابلة خاصة مع مدير المؤسسة؛ (ن) توکيل من يمثله/ها وانتصاف أمام أي سلطة الدفاع عن حقوقه/ها؛ (س) إقامة اتصال بالعالم الخارجي عن طريق المراسلة، القراءة وسائل الإعلام التي لا تتنافي مع القواعد الأخلاقية والأعراف؛ (ع) الحصول كل سنة على شهادة تبيّن فيها مدة العقوبة المتبقية، وتحرر تحت مسؤولية السلطة القضائية المختصة .

وتسرى أيضاً أحكام قانون تنفيذ العقوبات على من هم رهن الاحتياز قبل المحاكمة وعلى من صدرت بحقهم أحكام بموجب القضاء 23 الانتخابي أو العسكري، إذا كانوا محتجزين في مؤسسات خاضعة للهيئات القضائية العادلة، وتُكفل جميع حقوقهم التي لا تتأثر بالحكم أو القانون، دون أي تمييز عرقي أو اجتماعي، أو ديني أو سياسي .

(): () وينص القانون الجنائي المعمول به على نظم سجن ثلاَث، هي 24 :

(أ) النظام المغلق: وهو النظام الأولي الذي يخضع له أي مدان بعقوبة سجنية تتجاوز مدتها ثمانى سنوات، ويكون موضوع تقييم لكافلة) نفريذ العقوبة المنطوق بها. ويخضع المدان للعمل خلال النهار ويودع في السجن الانفرادي خلال الليل من أجل الراحة. وينجز العمل بالمشاركة داخل المؤسسة، بحسب مؤهلات المدان أو وظائفه السابقة، شريطة أن يتماشى ذلك مع تنفيذ العقوبة. وبموجب النظام المغلق، يُسمح بالعمل خارج السجن في الخدمات الحكومية أو أشغال النفع العام؛

(ب) النظام شبه المفتوح: وهو النظام الأولي الذي يخضع له من ينكب جريمة ليس من ذوي السوابق، وحكم عليه بعقوبة تزيد مدتها عن)

أربع سنوات ولا تتجاوز ثمانى سنوات. ويُسرح المدان خلال النهار للعمل في مزارات أو شركات صناعية أو مؤسسات مماثلة. ويُسمح له أيضاً بالمشاركة في برامج التدريب المهني أو التعليم الثانوي أو العالي خارج السجون خلال فترة النهار؛

(ج) النظام المفتوح: وهو النظام الأولي الذي يخضع له مرتكب جريمة ليس من ذوي السوابق، وحكم عليه بعقوبة لا تزيد عن أربع سنوات. ويعتمد هذا النظام على انضباط المدان وتحليه بروح المسؤولية. ويقضي المدان عقوبته بدون مرافق خارج مرفق السجن، ويتابع الدروس أو يزأول نشاطاً آخر مأذوناً به، ولكن ينبغي عليه أن يحترم حظر التجوال وأن يعود إلى السجن في أيام الراحة.

ولتحقيق هذه الأهداف (وتحديد مدى بلوغ هدف إعادة الإدماج الاجتماعي المنصوص عليه في قانون تنفيذ العقوبات، في إطار إجراء 25 قضائي مستقل)، يعتمد البلد على بنية مؤسسية معقدة، وتوزيع الصالحيات بين الوحدات الاتحادية، ومشاركة المجتمع المدني في مراقبة الضوابط وتفتيشها وصياغتها.

و عمل أ بأحكام المادة 61 من قانون تنفيذ العقوبات، تشارك في تنفيذ العقوبات عدة هيئات، وهي -26-

أولاًـ المجلس الوطني للسياسات الجنائية والعقابية؛

ثانياًـ قضاة المراقبة؛

ثالثاًـ مكتب المدعي العام؛

رابعاًـ مجلس السجون؛

خامساًـ دوائر السجون؛

سادساًـ سلطة الإفراج المشروط؛

سابعاًـ المجلس المجتمعي؛

ثامناًـ مكتب المحامي العام.

باء - بيانات عامة

وفقاً لبيانات النظام الوطني لمعلومات السجون () ، تضم البرازيل أكبر عدد من السجناء في أمريكا اللاتينية. ويوجد بها زهاء 27 312 مؤسسة سجنية تأوي ما يزيد عن 514 ألف محتجز () ولها طاقة استيعاب تناهز 300 000 نزيل. وينبغي أن يشار إلى أن ما يزيد عن 217 000 سجين هم من سجناء ما قبل المحاكمة.

وفي نظام السجون، يوجد أكثر من 250 من الشباب البالغين (من 18 إلى 29 سنة) وما يزيد عن 300 000 سجين لم يكملوا تعليمهم الأساسي، مما جعلهم عرضة للانحراف الاجتماعي. وينبغي أن يشار أيضاً إلى أن 48 من هؤلاء السجناء يشاركون حالياً في أنشطة تربوية. وفيما يخص المجموعات الإثنية التي ينتمون إليها، أعلن ما يزيد عن 270 000 محتجز أنفسهم من السود أو الخلاسيين ، بينما أعلن ما يزيد عن 160 000 محتجز أنفسهم من البيض.

وفيما يتعلق بنوع الجريمة التي ارتكبها الأشخاص المحروميين حالياً من حريةهم، فقد ارتكب ما يزيد عن 240 منهم جرائم ضد الممتلكات (السرقة، السلب، السلب والقتل، الابتزاز وغيرها) وارتكب ما يزيد عن 125 000 منهم جرائم تتعلق بالمخدرات (الاتجار في المخدرات والاتجار في المخدرات على المستوى الدولي).

وستُقدم في إطار الفقرات (جيم)، (DAL) و (هاء) من الباب الرابع معلومات محددة بشأن التعليم، والعمل والصحة في نظام السجون -30-

ثلاثـ - النظام الاجتماعي التربوي

ألف - الهيكل المؤسسي

تعمل الحكومة البرازيلية على تهيئة ظروف من المسائلة والفرص من أجل المراهقين المحروميين من حريةهم والقضاء على -31- ممارسات إساءة المعاملة أو انتهاكات حقوق هؤلاء السجناء، من أجل وقف مسارهم الإجرامي، وإيجاد بدائل من أجل الاستقلال المنتج . والانعتاق .

وارستت البرازيل وفقاً للمعايير الدولية إطارها القانوني للتعامل مع المراهقين الذين ضبطوا بجرائم. وينبغي أن يشار في هذا الصدد -32ـ إلى ثلاثة معلم رئيسية بارزة:

ينص قانون الطفل والمراهق، الذي سن بموجب القانون 8069 في 13 تموز / يوليه 1990، على قاعدة جديدة تكفل الحماية الكاملة، بل تذهب إلى أبعد من ذلك بإحلال الحماية والتعلم الاجتماعي محل ثقافة "العقاب والإصلاح والسجن" التي كانت تتبع في السابق. وينص هذا القانون، الذي يُعد تشريعياً متقدماً، على فرادي حقوق المراهقين، ويضع معايير ينبغي على السلطات القضائية والتنفيذية أن تراعيها عند التعامل مع المخالفين المخالفين للقانون، ويحدد تدابير اجتماعية وتربيوية يمكن اعتمادها، منذ الإنذار وحتى جبر الضرر وخدمة المجتمع والحرية تحت المراقبة، وشبة الحرية أو السجن؛ ويحدد أيضاً معايير وإجراءات يؤخذ بها منذ الاعتقال إلى تنفيذ برامج الرعاية ؛

وفي 11 كانون الأول / ديسمبر 2006، اعتمد المجلس الوطني لحقوق الأطفال والمراهقين القرار رقم 119 الذي يحدد المبادئ الأساسية للنظام الوطني الاجتماعي التربوي. وجاء هذا القرار نتيجة جهد جماعي تشاركي حدد أساس نظام يشجع على كفالة حقوق المراهقين المخالفين للقانون. وحدَّ القرار رقم 119 المبادئ التي تحكم هذا النظام: قواعد تنظيم النظام وإدارة البرامج الاجتماعية والتربوية؛

والمبادئ التوجيهية التربوية في التعامل مع القاصرين؛ ومعايير التصميم المعماري في المرافق الاجتماعية والتربية؛ وأشكال التمويل، والرصد والتقييم. ولا يمثل هذا القرار أول وثيقة توجه العمل الاجتماعي التربوي فحسب، بل كان أيضًا مصدر إلهام لمشروع قانون شأن النظام الوطني الاجتماعي التربوي ؟

وبموجب القانون رقم 12594، الذي سن في 18 كانون الثاني/يناير 2012، أنشئ النظام الوطني الاجتماعي التربوي في البلد، الذي ينظم تنفيذ التدابير الاجتماعية والتربوية الموجهة إلى المراهقين الذين ضبطوا بجرائم. وبهدف هذا القانون إلى توحيد إجراءات تنفيذ التدابير الاجتماعية والتربوية لدى السلطة القضائية، التي يسند إليها دور جديد، لا وهو متابعة مدى الامتثال للتدابير الاجتماعية والتربوية من خلال التصديق على تقارير عن خطة المساعدة الفردية للمراهقين وتحليلها. ويأتي النظام أيضًا باجهزهات في آليات الإدارة ووسع من نطاق موارد التمويل؛ ويحدد اختصاصات شئي هيئة الحكومة؛ ويضع نظاماً للتقييم؛ إلى جانب أحكام أخرى، لتحسين معايير الإدارة؛ وأخيراً يقرّ صراحة بمجموعة من حقوق المراهق التي تشملها التدابير الاجتماعية والتربوية. ويكلّ قانون النظام الوطني الاجتماعي التربوي عناية فردية؛ ويشمل أبواباً مكرسة للرعاية الصحية والتربية؛ ويحظى السجن الانفرادي وينظم النظم التأديبية؛ ويؤكد على قيمة مشاركة الأسر في العملية الاجتماعية والتربوية وفي إعادة الإنماج الاجتماعي، إلى جانب تحسيبات أخرى.

وجاء هذا النظام القانوني نتيجة تعيبة مكثفة في المجتمع ومبادرات اتخذتها الحكومة البرازيلية التي درست هذه المسائل خلال العقود -33 الأخيرة، ثم اقترحت تدابير وسعت إلى كفالة حقوق المراهقين الذين يواجهون النظام القضائي. وتمثل هذه النبذة التاريخية وعرض الإطار المعياري أمران لا غنى عنهما حتى يجسد الواقع البرازيلي كما هو في التحليل الذي تجريه منظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمراجع الدولية أيضًا. وتتضمن هذه الوثائق القيم التي أيدتها الحكومة البرازيلية، وهي تتطابق بلا شك مع المبادئ والمعايير المقبولة دولياً.

ونظرًا للهيكل الاتحادي الذي يتسم به التنظيم السياسي للدولة البرازيلية، ينبغي أن يشار إلى دور الحكومة الاتحادية في وضع 34 القواعد، ومواكبة الأنشطة، وتحديد المعايير الدنيا لتطبيق سياسة رعاية المراهقين المخالفين للقانون. بيد أن الاستقلال الذي تتمتع به الولايات عند تطبيق هذه السياسة يفسر تباين أداء الشبكات المنشآء، والاستثمارات المنسخة، والسياسة المتخذة وجودة العناية المقدمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إدارة تدابير تقدير الحرية والحرمان منها تُفرض إلى مختلف الوكالات على مستوى الولايات: في 11 ولاية، تنسق هذه السياسة وكالات الرعاية الاجتماعية؛ وينسقها الجهاز القضائي في ثمانية ولايات؛ وتتسقها في ثلاثة ولايات وكالات حقوق الإنسان، بينما تنسقها في ثلاثة ولايات الهيئات الخاصة بالأطفال والمراهقين وغيرها.

وبالإضافة إلى ذلك، نظرًا لضلوع المراهقين في مخالفات القانون، ينبغي أن يشار إلى الجهود التي بذلتها الحكومة البرازيلية من أجل -35 إعداد برامج لمكافحة العنف. وتشكل السياسات الأساسية في قطاعات من قبيل التعليم، والصحة، والرعاية الاجتماعية وغيرها، ركائز لكفالة الحقوق الأساسية للأطفال والمراهقين من خلال إنشاء شبكات الحماية على مستوى الولايات والبلديات. وينبغي أن يشار في هذا الصدد إلى برامج اتحادية متكاملة ترمي إلى تقليص أوجه الضعف، من قبيل برنامج "البرازيل بدون فقر" و"مكافحة مدر الكراك"، وهي برامج من شأنها أن تحول دون دخول المراهقين النظام الاجتماعي التربوي.

وأخيرًا ، ينبغي أن يوضح أن النظام الاجتماعي التربوي في البرازيل لا يسري على الأطفال، بل على المراهقين (من 12 حتى 17 سنة) والشباب الذين قد يظلون في مؤسسات يكونون محرومين فيها من الحرية حتى عمر 21 () . وبالتالي لا توجد مؤسسات تأوي الأطفال المحرومين من الحرية، بل هناك مؤسسات للمراهقين فقط.

باء - بيانات عامة

تقدم احصائيات الحكومة المتصلة بالنظام الاجتماعي التربوي البرازيلي لعام 2010 فكرة عن التحديات التي يواجهها البلد. -37 ويخضع 17 703 مراهقاً للنظام الاجتماعي التربوي، منهم 12 041 متحجزاً، و3 934 رهن الحجز المؤقت، و1 728 مراهقاً في برامج شبه مفتوحة. وتتألف الشبكة من 435 وحدة موزعة في 27 ولاية، منها 124 وحدة مخصصة للاحتجاز؛ و55 وحدة للجز المؤقت؛ و110 وحدة مخصصة لبرامج الإفراج للعمل؛ و16 وحدة مخصصة للعناية الأولية؛ و130 وحدة مختلطة تكفل عدة أنواع من العناية. وشيد جزء كبير من هذه الوحدات قبل النظام الوطني الاجتماعي التربوي، مما يستدعي ملاعتمته مع المعايير التي جاء بها هذا النظام. وفي الفترة بين عامي 2003 و2011 ، مؤلت الحكومة الاتحادية 82 ورشة بناء في الولايات الـ 27، بكلفة بلغت زهاء 209 مليون ريال.

وتجدر بالذكر أنه قد رصد في عام 2010 لوحده مبلغ 29 . 242 000 ريال من اعتمادات ميزانية أمانة حقوق الإنسان والصندوق -38 الوطني للأطفال والمراهقين، وحول هذا المبلغ إلى البرنامج الوطني الاجتماعي التربوي بهدف تشيد ممؤسسات اجتماعية وتربوية، وتمويل التدريب المهني، والدراسات وأنشطة البحث، وتعزيز الخدمات والشبكات، ودعم الدافع عن المراهقين أمام القضاء وتوفير الحماية القضائية والاجتماعية لهم. وبالإضافة إلى ذلك، رُصد مبلغ 48 664.00 401 48 ريال من ميزانية وزارة التنمية الاجتماعية ومكافحة الجوع لدعم البرامج الاجتماعية والتربوية الممندة على مستوى البلديات في إطار النظام شبه المفتوح، بالإضافة إلى اعتمادات الميزانية المخصصة للسياسات في قطاعات الصحة والتعليم والأمن العام التي تدرج أيضًا ضمن برنامج النظام الوطني للمساعدة الاجتماعية والتربوية.

ويجدر التنويه إلى إحراز تقدم ملحوظ في إطار النظام الاجتماعي التربوي خلال السنوات العشر الأخيرة، لا سيما من حيث تقليص -39 نمو معدل احتجاز المراهقين () . ففي عام 2010، مقابل كل مراهق محروم من الحرية أو يخضع لتدابير تقدير الحرية، كان مراهقان يخضعان لنظام شبه مفتوح. وكان في المعدل لكل 10 000 مراهق يبلغ عمره بين 12 حتى 17 سنة، 8.8 مراهقين محرومين من الحرية أو يخضعون لتدابير تقدير الحرية. وتظهر في الجدول أدناه الولايات التي سجلت أعلى معدلات النمو والولايات التي سجلت أدنى معدلات النمو.

الاحتجاز المؤقت	النظام شبه المفتوح
أملا ، الأمازون، بارا، توكانينس ، الأغواس ، باهيا، بارا، توكانينس ، الأغواس ، باهيا، سبارا ، بيرنامبووكو ولايات سبارا ، مارانهاو ، بارابايا ، المقاطعة الأتحادية، ماتو ، بياوي ، سيرجيبي ، المقاطعة الأتحادية، غوياس ، شهيد غروسو ، إسپيرتو سانتو ، ميناس جيرايس ، ريو دي ماتو غروسو دو سول، ريو دي جانيرو ، ساو باولو ، ارتاغابارانا، سانتا كاتارينا المعدل	أكري، أملا ، توكانينس ، باهيا، سبارا ، بارابايا ، بيرنامبووكو ، ريو غراندي دو نورتي ، سيرجيبي ، المقاطعة الأتحادية، غوياس ، إسپيرتو سانتو ، ريو دي جانيرو ، ساو باولو ، ريو غراندي دو سول
الأمازون، بارا، رورايما ، الأغواس ، مارانهاو ، بياوي ، أكري، رورايما ، بيرنامبووكو ، بياوي ، ريو غراندي دو	

وبينت الدراسة الاستقصائية أيضاً أن 11 ولاية لديها بالفعل وحدات توفر العناية الأولية الكاملة، التي تشمل التنسيق بين المحاكم، والمدعين العامين، 40 والمؤسسات المتخصصة، والمحامين العامين والأفرقة الاجتماعية والتربوية، ولا سيما وقت دخول المراهق إلى النظام. وهذا يساعد على اعتماد تدابير بديلة وتحسين رصد إعادة إدماج المراهق في المجتمع.

وأخيراً، ينبغي أن يشار أيضاً إلى أن إطار قانون الطفل والمراهق وقانون النظام الوطني الاجتماعي التربوي رقم 12594 لعام 41- 2012 ينصان على لامركزية الوحدات. ويتوقف هذا المشروع على كفالة حق المراهقين في تلقي دعم أسري وجماعي، ولا سيما في حالات المراهقين المحروميين من حريةهم. واتخذت العديد من المبادرات، لا سيما في السنوات العشر الأخيرة، بغية تعزيز ثقافة تكفل حقوق الشباب فيما يتعلق بتنفيذ التدابير الاجتماعية والتربوية.

وبتبيّن تطبيق سياسة اللامركزية على السجون عدم ترتكزها في عواصم الولايات - لأن في هذا انتهاك لحقوق التواصل مع الأسر - 42- والجماعات - ويشجع على إنشاء هيئات قضائية متخصصة خارج العواصم. وباستثناء الولايات التي توجد بها كثافة سكانية منخفضة وعدد أقل من الشباب، يمكن تطبيق سياسة اللامركزية على النظام الاجتماعي التربوي من إنشاء وحدات احتجاز وهيئات متخصصة جديدة تابعة للسلطة القضائية ودوائر الأمن. وفي الأماكن التي ما زال ينبعي تركيز العناية فيها، يتعزز التواصل مع الأسرة من خلال رصد أموال من ميزانية نظام الرعاية الاجتماعية الموحد أو ميزانية إدارة الشؤون الاجتماعية التربوية في الولاية، كما يظهر من خلال توفير النقل لقاء الأسرة، واستفادة المحتجز بانتظام من مرافق الأفرقة التقنية خلال الزيارات. وتُتخذ أيضاً خطوات لتنسيق هذه الأفرقة مع الشبكات المحلية، لكي يتسعى إدماج المراهقين المفرج عنهم في البرامج البلدية ذات الصلة في كتف المدرسة والأسرة والعمل.

رابعاً - السياسات

الف - البنية الأساسية

من أجل سد الخصاص في السجون، استحدثت الحكومة البرازيلية برنامجاً وطنياً لدعم نظام السجون (). وتتمثل الأهداف المحددة 43- لهذا البرنامج في القضاء على نقص الأماكن في سجون النساء وتخفيض عدد الأشخاص المحتجزين في مراكز الشرطة بنقلهم إلى وحدات سجنية تتوفّر على المرافق الملائمة لأغراض المحاكمات القضائية. وبينما ينبعي إتاحة أماكن إضافية من خلال توسيع وحدات السجون المخصصة للسجناء الذكور المؤقتين وتشييد وحدات سجون للسجناء المؤقتات والمحكوم عليهم. وسيطلب المشروع استثماراً بمقدار 1.1 مليار ريال حتى عام 2014 () وتشييد 42 500 مقدم في جميع أنحاء البلد. ويتناول البرنامج أيضاً شقين آخرين: تحسين جودة نظام السجون والأنشطة القائمة على كفالة الحقوق والضمادات الأساسية، وهذه أمور تمثل موضوع عهود يتم التفاوض بشأنها مع مختلف الفاعلين المعنّيين.

ويكمل الدعم التقني واستثمارات الحكومة الاتحادية التزام الولايات بتحسين وحدات السجون فيها. ففي سجن آري فرانكو، على سبيل 44- المثال، يتوقع بحسب إدارة سجون ولاية ريو دي جانيرو أن تتوقف العمليات فيه نتيجة توسيع وتحيير وحدات سجن الذكور بتمويل من الاتحاد والولاية. وهذا سيوفر عدد المقادع المطلوبة في إعادة هيكلة سجن آري فرانكو وإغلاقه في نهاية المطاف.

وصدر في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 القرار رقم 9 الذي اتخذ المجلس الوطني للسياسات الجنائية والعقوبية، بهدف وضع 45- معايير هندسية خاصة بالسجون لإنماء تحسين ظروف الاحتجاز فيها. وحدد هذا القرار المبادئ التوجيهية الأساسية فيما يخص هندسة السجون، بفضل التعاون بين وزارة العدل والولايات في جميع المبادرات المتعلقة بتشييد مؤسسات السجون، أو توسيعها أو تغيير تصميمها. وأجري استعراض هذه المبادئ التوجيهية، على ضوء القرارات المتخذة في عامي 1994 و 2005 ، وأدخلت تحسينات على طريقة تحديد الأبعاد استناداً إلى تناسب الاستخدامات واعتماد مفاهيم جديدة من قبيل إمكانية الوصول، ونفاذية التربة والراحة المناخية والأثر البيئي. وروعيت أيضاً التوصيات التي قدمتها سائر الهيئات الحكومية والمجتمع المدني، الذي أبدى آراءه في إطار المشاورات العامة.

ويحدد القرار قواعد تغطي نطاقاً واسعاً من المجالات من أجل توفير ظروف ملائمة في مؤسسات السجون، من حيث درجة الحرارة 46- أو استغلال النهوية والإنارة الطبيعيتين. ويميز المرفق الرابع بالقرار، المعنون بـ "الأنواع الهندسية"، بين ثمانى مناطق مناخية، ويبين أنواع المواد المستخدمة في الجراث والسلف بحسب خصوصيات كل منطقة، وينص على توفير التهوية والحماية الملائتين، عن طريق اعتماد تصاميم خاصة تتناسب مع الظروف المناخية الإقليمية.

وفيما يخص الحيز الأدنى المخصص لكل محتجز، ينبغي التقيد بالقواعد التي حددتها القرارات فيما يخص القدرة الاستيعابية العامة في 47- () مؤسسات السجون، كما هو مبين في الجدول أدناه.

القدرة الاستيعابية العامة في مؤسسات السجون	القدرة الاستيعابية القصوى
مؤسسة السجن	300
سجن تطبيق فيه تدابير أمنية مشددة	800
سجن تطبيق فيه تدابير أمنية متوسطة	000 1
مؤسسة ذات مرافق محدودة؛ مزرعة، صناع أو غيره	120
نزل انتقالى أو مؤسسة مملأة	300
مركز المراقبة الإجرامية	800
سجن المدينة	

وينص القرار رقم 9 أيضاً على ضرورة ألا تتجاوز القدرة الاستيعابية لجناح الزنازين 200 من المحتجزين. وفضلاً عن ذلك، ينص 48- القرار على أنه يتبع على جميع مؤسسات السجون وسجون المدينة التي فيها زنازين جماعية أن تضم 2.0 في المائة على الأقل من الزنازين الانفرادية، إذا اقتضى الحال عزل السجناء. وينص القرار أيضًا على ضرورة أن تضم كل زنزانة انفرادية سريراً وحديزاً للنظافة الشخصية مزوداً بحوض للغسل ومرحاض، وساحة للحركة، وبينما ينبعي أن تكون مساحة الزنازين الانفرادية ستة أمتار مربعة على

الأقل () . ويمكن للزنادين الجماعية أن تأوي حتى ثمانية محتجزين، وينبغي أن تبلغ مساحتها الدنيا 13.85 مترًا مربعًا كما يبين في الجدول أدناه:

الأبعاد الدنيا للزنادين

(القدرة عدد المقادع)	النوع	(المساحة الدنيا (م 2)	القطر الأدنى	(الحجم الأدنى (م 3)
01	زنادة انفرادية	6.00	2.00	15.00
02	زنادة جماعية	7.00	2.00	15.00
03		7.70	2.60	19.25
04		8.40	2.60	21.00
05		12.75	2.60	31.88
06		13.85	2.85	34.60
07		13.5	2.85	34.60
08		13.85	2.85	34.60

ويؤخذ بالقواعد الواردة في هذا القرار على نطاق واسع عند تقييم التصاميم المعمارية التي تُمُول من موارد الصندوق الوطني -49 للسجون. وهذا ما يساهم في الارتفاع بمعايير التشديد إلى المستوى الدولي ويمكن من تحقيق تحسن ملحوظ في ظروف السجون البرازيلية، ومن ثم الاستجابة إلى توصيات اللجنة الفرعية.

ومن أجل تفريغ العقوبة على نحو ملائم خلال مرحلة تنفيذها، ينبغي أن يشدد أيضًا على تصنيف الأشخاص المدانين أو المحتجزين -50 بحسب سوابقهم القضائية، وشخصياتهم في إطار برنامج التقييم الذي يفرد عقوبة الحرمان من الحرية. وشُدد تقارير التقييم في كل مؤسسة لجنةً تصنيف تقنية يرأسها مدير المؤسسة وتضم اثنين من رؤساء المصالح على الأقل، وطيببًا نفسانيًا، وأخصائيًا في علم النفس، ومرشدًا اجتماعيًا.

باء - تحسين الإدارة وتحديثها

(أ) الخطة الرئيسية لنظام السجون

الخطة الرئيسية لنظام السجون هي وثيقة هامة للرصد الاستراتيجي تهدف بالأساس إلى تحقيق التأثر بين الحكومة الاتحادية -51 وحكومات الولايات بغية تحسين ظروف السجن في البرازيل. وجاء هذا المشروع ثمرة للشراكة بين الحكومة الاتحادية، من خلال الإدارة الوطنية للسجون، و27 وحدة في الاتحاد، ممثلة بإدارات وكالات السجون فيها.

والخطة الرئيسية هي وثيقة للتخطيط تتمحور حول اثنى عشر هدفًا محددًا وفقاً لقانون تنفيذ العقوبات والمبادئ التوجيهية للمجلس -52 الوطني للسياسات الجنائية والعقابية بغية ضمان حقوق المحتجزين وتحسين الظروف التي يقضون عقوبتهن فيها. وترتدي هذه الخطة الرئيسية قائمة بالتدابير التي ينبغي أن تطبقها الولايات والماقطعة الاتحادية في الأجال القصيرة والمتوسطة والبعيدة.

وببدأ إعداد هذه الخطة الرئيسية بتشخيص حالة السجون في كل وحدة احتجاز في الاتحاد، مما أتاح جمع بيانات كمية ونوعية وتمييز -53 الاحتياجات الرئيسية في كل منطقة. ويتوقع أن تفضي الخطة الرئيسية إلى نظام أكثر إنسانية يتسم بالأمان ويستجيب بشكل ملائم لاحتياجات السجناء الأساسية.

54: تردد في ما يلي أهداف الخطة الرئيسية:

- الهدف 01 إنشاء مجلس أمناء أو ما يعادله
- الهدف 02 التحفيز على إنشاء مجالس مجتمعية
- الهدف 03 إنشاء دائرة أمن مظلالم مستقلة وقلمة بذاتها
- الهدف 04 إنشاء مكتب للشؤون الإدارية والقضائية في كل وكالة مكلفة بإدارة السجون
- الهدف 05 إنشاء مجالس تأدية في مؤسسات السجون
- الهدف 06 إنشاء لجان التصنيف التقنية في جميع مؤسسات السجون
- الهدف 07 إعداد نظام أسلبي ونظم داخلي للسجون
- الهدف 08 إنشاء دوائر للمساعدة القانونية في كل سجن (أو توسيع ما هو قائم منها)
- الهدف 09 التحفيز على تطوير مكاتب المحامي العام لتشمل جميع السجناء
- الهدف 10 التحفيز على تطبيق عقوبات وتدابير بديلة للحرمان من الحرية
- الهدف 11 إدخال مفهوم المسار المهني، مع إعداد خطة مسار مهني خاصة بموظفي السجون
- الهدف 12 زيادة العاملين في السجون
- الهدف 13 إنشاء مدرسة لإدارة السجون
- الهدف 14 الانضمام إلى مشاريع أو اتفاقيات ترمي إلى توفير خدمات طبية كاملة للسجناء
- الهدف 15 الالتحاق ببرامج التعليم المدرسي، ومحو الأمية، والتربية المهنية
- الهدف 16 إنشاء مكتبات وتزويدها بمجموعات من المقتنيات
- الهدف 17 إنشاء بنى أساسية للعمل في مؤسسات السجون
- الهدف 18 المشاركة في مشاريع مساعدة أسر السجناء أو إعداد مشاريع من هذا القبيل
- الهدف 19 مواصلة تحديث البيانات في نظام معلومات السجون
- الهدف 20 تنفيذ أشغال التشديد، أو التوسيع أو تغير التصميم بهدف زيادة عدد المقادع في السجون
- الهدف 21 الاستثمار في المعدات وأعادة تجهيز مؤسسات السجون
- الهدف 22 المشاركة في مشاريع ترمي إلى تقديم المساعدة للسجناء والسبعين والسجناء السابقين

55: ترصد الإدارة الوطنية للسجون مدى التقيد بالأنشطة والجدوى الزمنية المخصصة لكل هدف.

ب) العقوبات البديلة

ينبغي أن يشار أيضًا إلى أن الدولة البرازيلية تسعى جاهدة إلى تعزيز طرائق العقوبات البديلة، في إطار البرنامج الوطني لدعم 56 نظام السجون، ومن خلال إعداد استراتيجية وطنية للعقوبات البديلة، بغية تحقيق المزيد من الفعالية في إدارة النزاعات وإحلال السلم الاجتماعي. وتعزز الاستراتيجية الوطنية للعقوبات البديلة سياسات الحكومة الرامية إلى التشجيع على الأخذ ببدائل عن الاحتجاز وزيادة فعالية تدابير تقليص العنف والعود إلى الإجرام، وهذا ما لقي اهتماماً كبيراً منذ عام 2000. ويتجسد ذلك في رصد العقوبات والتدا이بر البديلة رصدًا نفسيًا وأجتماعيًا، باعتبار ذلك ممارسة جيدة أقر بها خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور /باهيا في عام 2010، وخلال المؤتمر الأول للأمن العام في عام 2009، الذي أشار إلى ضرورة تشجيع بدائل الحرمان من الحرية مبدئياً.

وتبذل جهود من أجل إدماج التجارب الدولية في السياسات الحكومية الرامية إلى مكافحة الإجرام، كما يشهد على ذلك النقاش المتعدد 57- بشأن دور الضحايا في عملية العدالة الجنائية، والآليات المتنوعة لحل النزاعات، من قبيل الوساطة والعدالة الإصلاحية، من خلال تضمين التشريعات البرازيلية آليات تدخل غير نظام الحرمان من الحرية، مثل تدابير الحماية بموجب القانون 11340 المؤرخ 7 آب/أغسطس 2006 (قانون ماريا دي بينيا) والحلول المؤقتة بموجب القانون 12403 المؤرخ 4 أيار/مايو 2011.

وتتركز سياسة العقوبات البديلة على ما يلي: الوساطة والعدالة الإصلاحية، والحلول المؤقتة، والتعليق المشروط للإجراءات؛ 58- والتفاوض بشأن العقوبة؛ وعقوبات تقييد الحقوق. وتنقاضي هذه السياسية تنسيقًا تشغيليًا ومترافقًا بين القطاعات يُعَكِّف حاليًا على النظر فيه في إطار ورشات جارية على المستوى الاتحادي وفي الولايات والبلديات () ، وتشترك فيها مختلف شرائح المجتمع في جميع مناطق البلاد.

ج) الاستعانة بالحاسوب في الإدارة

في عام 2007، أخذت البرازيل بنظام حاسوبي موحد لجميع مؤسسات السجون يعرف بالنظام الوطني لمعلومات السجون. وتدير هذا 59- النظام الإدارية الوطنية للسجون وتزوده بمعلومات كل مؤسسة سجنية في الولايات وفي المقاطعة الاتحادية. ويتولى موظفو السجون أو العاملون في سجون الولايات إدخال بيانات السجناء في الوحدة النسقية لإدارة النظام. وبصرف النظر عن نظام الإدارة المعتمد، ثُنُقل البيانات الإحصائية كل شهر إلى الإدارة الوطنية للسجون عبر نظام معلومات السجون، وهو ما قد يؤثر على التحويلات المالية من الصندوق الوطني للسجون.

وبغية مساعدة الولايات والمقاطعات الاتحادية على إرساء نظم بيانات متكاملة ومحبطة وفقاً لنظام معلومات السجون، أضيف الهدف 19- 60- إلى الخطة الرئيسية لنظام السجون، أي تثبيت محطات طرفية حاسوبية في كل مؤسسات السجون، مع ضرورة مواصلة تحبيب بيانات نظام معلومات السجون.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يشار إلى إقرار القانون رقم 12714 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2014، المتعلق برصد تنفيذ العقوبات، -61- والحلول المؤقتة، والجزء المؤقت. وينص هذا القانون على أداة إجرائية لنقل المعلومات إلى القضاة، بغية تمكينهم من متابعة تنفيذ العقوبات ومراعاة آجال الاحتجاز. وتكتفى هذه الأداة أيضًا بتسريع الإجراءات، والوصول إلى مكتب المدعى العام والدفاع، بغية تفادى الاحتجاز لمدة طويلة لا مبرر لها.

وأدرج إعداد مشروع القانون الأنف الذكر في إطار الخطة الوطنية لدعم نظام السجون؛ وسيساعد نظام العدالة على تسريع إعمال 62- حقوق الأشخاص المحرمون من حريتهم. ويدعو مشروع القانون إلى الأخذ بإجراءات إخبار القضاة تلقائيًا لكي يتذروا الخطوات الازمة لـأعمال جميع حقوق الأشخاص المحرمون من حريتهم أو من يخضعون لتدابير أمنية.

د) النظام الوطني لمعلومات الأمن العام والسجون والمدمرات)

من أجل تعزيز مهمة صياغة السياسات المتعلقة بالأمن العام والسجون، استناداً إلى احترام المواطنة وفرادي الحقوق والضمادات 63- المكرسة في التشريعات، أعدت الدولة البرازيلية نظاماً رسمياً للإحصائيات من أجل جمع و توفير معلومات دقيقة في الوقت المناسب. ومعلومات عن التخطيط الاستراتيجي لأنشطة مناهضة الجريمة.

ويمثل نظام معلومات الأمن العام والسجون والمدمرات، الذي أنشئ بموجب القانون 12681 المؤرخ 4 تموز/ يوليه 2012، جهداً 64- رئيسيًا بذلك الدولة من أجل صياغة سياسة وطنية تقوم على جمع بيانات ومعلومات عن الأمن العام، ونظام السجون وتنفيذ العقوبات، والاتجار في مخدر الكراك وغيره من المدمرات غير المشروعة. وسيتيح هذا النظام أيضاً دراسات، وإحصائيات، ومؤشرات ومعلومات أخرى تساعده في صياغة السياسات العامة وتتفيد بها، وتطبقها، ورصدها، وتقييمها.

وترتبط السلطة التنفيذية على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات، بما في ذلك المقاطعة الاتحادية، بالنظام الوطني لمعلومات 65- الأمن العام والسجون والمدمرات، الذي يمكن أن تضم إليه أيضًا البلديات، والجهاز القضائي، ومكتب المحامي العام ومكتب المدعى العام. وسيشجع هذا النظام أيضًا على إدماج وربط شبكات ونظم البيانات والمعلومات لدى جميع المعنيين بالأمن العام، ومكافحة الجريمة، ونظام السجون، ومكافحة المدمرات. وستتمكن الحكومة الاتحادية من دعم تنفيذ هذا النظام في الولايات وفي المقاطعة الاتحادية، والجهاز القضائي، ومكتب المحامي العام ومكتب المدعى العام، إذا كان هؤلاء لا يمكنهم الوسائل التقنية والتشفيرية الضرورية للقيام بذلك.

والنظام مجلس إدارة مسؤول عن الإدارة والتنسيق وصياغة المبادئ توجيهية وتحديد أشكال الوصول إلى المعلومات والبيانات. 66- وسينشر هذا المجلس مرة في السنة على الأقل تقريراً وطنياً يشمل الإحصائيات، والمؤشرات، وسائر المعلومات.

هـ) إعداد العاملين والموظفين وتأهيلهم

يمثل النظر في دور موظفي السجون وموظفيهم والمساعدة التي يتطلبونها أمرًا أساسياً لتحقيق هدف إعادة الإدماج الاجتماعي 67- المنصوص عليه في قانون تنفيذ العقوبات. وحسب النظام الوطني لمعلومات السجون، يوجد حالياً ما يزيد عن 97 000 من موظفي

السجون

ويتلقى العاملون في سجون الولايات تدريباً على التقييد الصارم بالمعايير الدنيا لمعاملة السجناء، بغية التأسيس لثقافة احترام حقوق 68- الأشخاص المحرمون من حريةهم.

ومنذ عام 2005، شجعت الإدارة الوطنية للسجون ومؤلت إنشاء وتمكين مدارس لإدارة السجون في الولايات بمثابة مراكز تميز 69- لتأهيل خدمات السجون في الولايات والمقاطعة الاتحادية. وقد أنت هذه السياسة أكلاها بالفعل. ففي هذا العام، افتتحت أربع مدارس لإدارة السجون في ولايات أغواس ، مارانهاو ، ماتو غروسو رورايمَا ؛ وستفتح مراكز من هذا النوع في جميع الولايات، بما فيها المقاطعة الاتحادية.

وشارك في الملتقى الأول الوطني لمدارس إدارة السجون، الذي نظم في برازيليا في تشرين الأول/أكتوبر 2011، ممثلو هذه المدارس 70- الذين ناقشوا التحديات التي يواجهونها في أداء مهامهم وسائل التغلب على هذه التحديات.

ومن النتائج الرئيسية لهذا الملتقى إنشاء جماعة من مديرى المدارس، غدت تعمل من خلال منتدى النقاش الافتراضي 71- DEPEN.net . ونظم ملتقى الشبكة الثاني في الفترة من 25 إلى 27 تموز / يوليه 2012.

ومن النتائج الرئيسية الأخرى لتنفيذ سياسة إعداد الموظفين وتأهيلهم، إنشاء شبكة مدارس إدارة السجون، وفقاً للهدف 13 من الخطة 72- . () الرئيسية لنظام السجون

كما واظبت البرازيل على الاستثمار في تأهيل موظفي الأمن العام، لأن توفير التدريب المستمر لهؤلاء الموظفين يشكل أداة رئيسية 73- لبلوغ هدف حفظ الأمن العام مع التركيز على مفاهيم حقوق الإنسان والمواطنة.

وفي هذا الصدد، تخرط الحكومة البرازيلية بشكل مباشر في شئ الأنشطة الرامية إلى التأهيل في مجال احترام حقوق الإنسان، 74- . () وثُمَّوْل برامج تدريب أعدتها الولايات والمقاطعة الاتحادية، وفقاً للمصفوفة الوطنية لمنهج التدريب

وتشمل بعض المبادرات التي نفذتها الحكومة الاتحادية مباشرة ما يلي: (أ) إنشاء الشبكة الوطنية للدراسات العليا في الأمن العام، 75- بشراكة مع الجامعات، وتتوفر في هذه الشبكة منذ عام 2008 العديد من برامج الدراسات الجامعية العليا من أجل موظفي الأمن العام؛ (ب) إنشاء شبكة التعليم عن بعد، التي تشمل تدريب على حقوق الإنسان والمواطنة، والاتجار في البشر، والتجارة إلى استخدام القوة باعتدال؛ وممن إنشاء هذه الشبكة، استفاد من هذه التدريب ما يزيد عن 0 33 000 موظفي الأمن العام وموظفي السجون.

ونقام أيضاً شراكات مع الولايات والمقاطعة الاتحادية في إطار اتفاقيات إثر استدراج عروض انتقاء أفضل المقترنات في المجالات 76- . المبنية. وعند استدراج العروض المتعلقة بالتعليم، ينصب الحرص على تقييف موظفي الأمن بشأن حقوق الإنسان

وبالإضافة إلى ذلك، تُبذل أيضاً جهود من أجل إدماج أساندنة مدارس الأمن العام في الجامعات، لكي يمكن أكبر عدد منهم من 77- الحصول على تعليم ذي نوعية جيدة يكون له وقع إيجابي على أدائهم. وتُقدم للأساندنة دروس في مجالات منها خدمات أمين المظالم ومراقبة عمل الشرطة؛ والاستخدام العقلاني للقوة؛ وإصدار قتاوى في مجال التحقيق الجنائي؛ وتحليل الحمض النووي لأغراض الطب الشرعي؛ والطب الشرعي وإجراء الاختبارات في المختبرات؛ وأخذ بصمات؛ والتحليل الإجرامي؛ والفهمة الجنائية؛ واستعلامات الشركة؛ وحقوق الإنسان.

وفي عام 2010، أصدرت وزارة العدل مدونة قواعد سلوك الشرطة من أجل حماية حقوق الأشخاص المعرضين لحالات الضعف 78- وتنظم في هذه المدونة "Cartilha de Atuação Policial na Proteção dos Direitos Humanos de Pessoas em Situação de Vulnerabilidade". إرشادات بشأن إجراءات نقل الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم إلى مخافر الشرطة، وإجراءات إبلاغ السجناء بحقوقهم. وتناولت المدونة أيضاً سُلُّيل مواجهة الأحكام المسبقة فيما يتعلق بالعرق، أو اللون أو الجنس، وترد فيها أيضاً المبادئ والإجراءات القانونية التي تotropic سلوك الشرطة، والإجراءات التي ينبغي اتباعها في التعامل مع حالات العنصرية، وكفالة الأحكام المسبقة في مؤسسات الأمن العام، فضلاً عن التشريعات المطبقة على هذه المسائل.

و) الشفافية وقانون الوصول إلى المعلومات

ينص قانون الوصول إلى المعلومات (القانون رقم 12527 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011)، الذي بدأ نفاذـه في 16- أيار/مايو 2012، على حدود الشفافية ومعايير الوصول إلى المعلومات التي تكون بحوزة الإدارة العامة، بما يعزز سياسة الدولة موجهـة إلى الوكالـات الحكومية، التي تمثل جـزءاً مباشـراً من السـلطـات التنفيـذـية والـتشـريعـية، بما في ذلك مـكاتبـ المحـاسبـةـ الحكوميةـ، والـجـهاـزـ القضـائـيـ، وـمـكتبـ المـدعـيـ العامـ، وأـيـضاـ وكـالـاتـ الحكومـاتـ المـسـتـقـلـةـ، وـشـركـاتـ الحكومـةـ، وـشـركـاتـ الـاـقـتصـادـ المـخـتـلـطـ وـسـائـرـ الكـيـانـاتـ التي تخـضعـ لـمـراـقبـةـ مـباـشـرةـ أوـغـيرـ مـباـشـرةـ منـ الـحـكـومـةـ الـاـتـحادـيـةـ وـالـولـاـيـاتـ، وـالـمـقـاطـعـةـ الـاـتـحادـيـةـ وـالـبـلـدـيـاتـ.

ويشكل نشر معلومات عن إيرادات الدولة وإنفاقها، والصفقات العامة ومدخلـيـنـ موـظـفيـنـ الحكوميةـ، أـدـاءـ قـيمـةـ تـمـكـنـ السـكـانـ منـ مـراـقبـةـ 80- وـتـقيـيمـ عملـيـةـ وـأـوجـهـ صـرـفـ الأـموـالـ العـامـةـ. وـفـيـ يـمـيـلـ بـسـيـاسـةـ السـجـونـ عـلـىـ وجـهـ الصـحـوصـ، تـسـاهـمـ آلـيـاتـ الشـفـافـيـةـ التـيـ أـرـسـتـهـاـ . () الدولة البرازيلية، وما يقترن بها من إدارة تشاركـيةـ ، في مـكافـحةـ الفـسـادـ وـفـيـ زـيـادـةـ فـعـالـيـةـ نـظـامـ السـجـونـ

ز) المشاركة والمراقبة الاجتماعية

فيما يتعلق بـسـيـاسـةـ السـجـونـ، تـشـجـعـ المـشـارـكـةـ وـالـمـراـقبـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ بـتـعـزيـزـ المـجـالـسـ الجـمـاعـيـةـ، وـمـجـالـسـ السـجـونـ فيـ الـولـاـيـاتـ، وـسـائـرـ 81-

منظـماتـ المجتمعـ المدنيـ التيـ تـرـغـبـ فيـ الانـخـراـطـ فيـ الـحـوارـ بـيـنـ المـجـتمـعـ المـدنـيـ وـإـدـارـةـ نـظـامـ السـجـونـ وـيـنـصـ الـهـدـفـ 2ـ مـنـ الـخـطـةـ الرـئـيـسـيـةـ لـنـظـامـ السـجـونـ عـلـىـ تـحـفيـزـ إـنشـاءـ مـجـالـسـ جـمـاعـيـةـ وـاستـدـامـتهاـ. وـهـذـهـ المـجـالـسـ هـيـ هـيـئـاتـ لـتـنـفـيـذـ 82- العـقوـباتـ تـسـعـيـ مـنـ خـلـالـ المـشـارـكـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ إـلـىـ كـفـالـةـ اـحـترـامـ حـقـوقـ السـجـونـ وـمـراـقبـةـ تـطـبـيقـ سـيـاسـاتـ السـجـونـ عـلـىـ الـمـسـتـوـىـ الـمـلـحـيـ . وـتـسـعـيـ أـيـضاـ إـلـىـ تـقـرـيبـ الـمـجـتمـعـ مـنـ نـظـامـ السـجـونـ، وـإـبرـازـ مـدـىـ فـعـالـيـةـ تـنـفـيـذـ العـقوـباتـ وـتـشـجـيعـ التـفـكـيرـ فيـ آثارـ الـاحـتجـازـ وـفـيـ الـعـلـاقـاتـ

التي تنشأ عن الإجرام.

وفي عام 2012، قدمت الإدارة الوطنية للسجون دعمها لخمسة أنشطة تأهيلية وتنسقية في الولايات، وستعقد أول ملتقى وطني 83- المجالس الجماعية في تشرين الأول/أكتوبر في برازيليا. وتهدف هذه الأنشطة إلى مساعدة ممثلي المجتمع الوطني على التحلّي بنظرة انتقادية إزاء السياسات الجنائية والعقابية، والتعرف على المشكل واقتراح حلول ونوصيات على مديرى مؤسسات السجون وغيرهم من المهنيين المعنيين في نظام العدالة الاجتماعية. وفي شمال البلد، نظم أحد هذه الأنشطة في تموز/ يوليه ، في ولاية روندونيا ؛ وفي الجنوب، ستنظم دورة تدريب في ولاية سانتا كاتارينا في آب/أغسطس؛ وفي الشمال الشرقي، سيُعقد هذا النشاط في ولاية سيرا في تشرين الثاني/نوفمبر. وما زال المفاوضات جارية بشأن تنظيم أنشطة من هذا النوع في مناطق أخرى. وفي تموز/ يوليه 2012، نُشر كتاب عن تحليل الأسس النظرية للمجالس الجماعية بهدف المساهمة في عمل هذه المجالس.

جيم - التعليم

يمثل توفير التعليم المدرسي والتدريب المهني للأشخاص المحتجزين أو المسجنين أساس المساعدة المقدمة في مجال التعليم. والتعليم 84- الأساسي إلزامي ويتبع لنظام التعليم المطبق في الولايات وفي المقاطعة الاتحادية. وسيُوفر التدريب المهني في مستوى المبتدئين ومستوى الارتفاء بالمهارات التقنية. ويمكن إبرام اتفاقات مع المؤسسات الحكومية أو الخاصة لكي تتمكن من إنشاء مدارس أو توفير دورات تدريب متخصصة في السجون. وكما يقضي به قانون تنفيذ العقوبات، ينبغي أن توجد في مؤسسات السجون مكتبات مفتوحة للجميع تُفتح فيها كتب تعليمية وترفيهية وتربيوية.

وُتَّمَّ ببيانات نظام معلومات السجون أن 9.35 في المائة من السجناء يتبعون دراستهم، أي ما يعني أن 43 000 من السجناء 85- يحضرون هذه الدروس، ومعظمهم - أي نحو 000 25 - يتبعون تعليمهم في المستوى الأساسي. واعتباراً لما تقم، أدخلت تغييرات جوهرية خلال السنوات الأخيرة.

وفي 15 تموز/ يوليه 2009، أقر المجلس الوطني للسياسات الجنائية والعقابية القرار رقم 3، الذي يحدد ضوابط جديدة فيما يتعلق 86- بالعروض المدرسية في السجون. وفي عام 2010، اعتمد المجلس الوطني للتّعلم القرار رقم 2، الذي يحدد مبادئ توجيهية وطنية فيما يتعلق بالعروض المدرسية المقيدة للشباب والبالغين المحرومين من حريثم في مؤسسات السجون. وعلاوة على ذلك، أُجيز في عام 2011 القانون رقم 12433/11 الذي يعدل قانون تنفيذ العقوبات، وينص على إمكانية طلب تخفيض العقوبة استناداً إلى الوقت المستغرق في التعليم، سواء بالنسبة للمحتجزين احتياطياً أو من حوكموا بعقوبة. وفي العام ذاته، نُشر المرسوم رقم 7626/2011 المتعلق بإعداد خطة استراتيجية للتعليم في نظام السجون.

والغرض من الخطة الاستراتيجية للتعليم هو رفع عدد المحتجزين الذين يتبعون الدروس وكفالة جودة التعليم المقدم في السجون. 87- وعلى مستوى الولايات، يُنتظر أن تشجع هذه السياسة على إعداد خطط للتعليم في نظام سجون الولايات؛ وينبغي أن تتولى شعب التعليم في الولايات إعداد هذه الخطط بالتشاور مع إدارة السجون.

وفي هذا الصدد، عُقدت حلقة التّدّارس الوطنية بشأن التعليم في السجون في الفترة من 14 إلى 17 أيار/مايو 2012 بغية إرشاد 88- الولايات والمقاطعات الاتحادية عند إعداد خططها من أجل التعليم في السجون وفقاً للخطة الاستراتيجية. وساهمت حلقة التّدّارس هذه مساهمة هامة في إقامة حوار بين الولايات والحكومة الاتحادية أفضى إلى تبادل أفضل الممارسات، واتخاذ مبادرات وتقديم مقترنات بشأن هذه المسألة إلى المديرين.

وإلى جانب الخطة الاستراتيجية، يجدر التنويه أيضاً بما تبذله الإدارة الوطنية للسجون في وزارة العدل والأمانة الدائمة للتعليم ومحو 89- الأمية والتنوع في وزارة التعليم، من جهود ترمي إلى تعزيز وتحسين جودة التعليم المقدم للأشخاص المحرومين من حريثم، مع التركيز بوجه الخصوص على محو أمية الجميع في سياق البرنامج البرازيلي لمحو الأمية.

ويهدف البرنامج البرازيلي لمحو الأمية إلى القضاء على الأمية ومساعدة من ألموا بالقراءة على مواصلة دراستهم، بفضل دعم برامج 90- محو الأمية الموجهة للشباب والبالغين والأشخاص المسنين. وتشعّي وزارتا العدل والتعليم إلى توثيق التنسيق بين شعب التعليم في الولايات وإدارة السجون بهدف توسيع نطاق البرنامج البرازيلي لمحو الأمية وتحسين جودته في وحدات الاحتجاز القائمة في كل ولاية، ومن ثم القضاء على الأمية لدى جميع السجناء في البلاد.

وبالإضافة إلى ذلك، وضعت وزارتا العدل والتربية جوًّا زمياً لإجراء زيارات تقنية إلى الولايات بهدف التأكيد من بلوغ الأهداف 91- المرسومة لعام 2012، من قبيل تعزيز المبادرات المشتركة بين الوزارات على مستوى الحكومة الاتحادية والمبادرات المشتركة بين القطاعات في الولايات، والسهور على تطبيق الخطة الاستراتيجية. وتركز هذه الزيارات على توظيف الأموال المحولة في إطار برنامج الأنشطة المناسبة لدى وزارة التعليم، وتعزيز البرنامج البرازيلي لمحو الأمية، وإعداد خطط للتعليم في السجون على مستوى كل ولاية، ووسائل أخرى محددة تخص كل ولاية بعينها.

ويشكل الحصول على التعليم أيضاً هدفاً في الخطة الرئيسية لنظام السجون (). وفي هذا الصدد، يركز عمل الإدارة الوطنية 92- للسجون في وزارة العدل على جهتين: تقديم الدعم التقني والمالي للولايات، وكفالة استفادة السجناء من السياسات القائمة أصلاً.

ويقدم أيضًا دعم تقني من خلال عقد الاجتماعات، والمشاركة في أفرقة العمل وحلقات التّدّارس، وتوزيع المواد الإعلامية، وتنفيذ 93- أنشطة أخرى من شأنها أن تساهم مساهمة جيدة في إدارة نظام السجون. ويقتّم دعم مالي في إطار اتفاقات بشأن أنشطة محددة ترمي إلى تعزيز ثقافة التّدريب المهني لفائدة السجناء وإدماج السياسات.

دال - العمل

فيما يتعلق بالعلاج عن طريق العمل (العمل داخل السجن أو خارجه)، يمارس زهاء 110 000 سجين (نحو 20 في المائة من 94- السجناء) أنشطة في الصناعات التقليدية أو في مشاريع صناعية أو زراعية، في إطار شراكات مع القطاع الخاص، أو مع هيئات حكومية مستقلة.

ويُسعي برنامج التدريب المهني الجاري تنفيذه إلى تمويل مشاريع التدريب المهني وإنشاء ورشات العمل الدائمة. ويُمول البرنامج 95- إنشاء ورشات عمل دائمة، وشراء المواد الخام، وإبرام عقود توفير خدمات التدريب. وستُمول وزارة العدل في مرحلة أولى ما لا يقل عن 50 ورقة عمل دائمة وتدرِّبها في مجالات بعينها (). ويُتوقع أن تستجيب عشرون ولاية لمتطلبات القرار الإداري رقم 69 الصادر عن وزارة العدل بحلول تموز/ يوليه 2012 فستُنفَّذ من الأموال الازمة لتلبيتها. وسيُسخَّر استثمار مقداره 6 ملايين ريال لفائدة 57 من مؤسسات السجون، بغية تدريب 3 000 سجين ليصبحوا بدورهم مدربين (مضاعفين)، ويستفيد من تدريبيهم 30 من السجناء الآخرين.

وستساعد أيضاً مشاريع التدريب المهني وإنشاء ورشات العمل الدائمة على إدماج السياسات الاجتماعية في نظام السجون. فبالإضافة 96- إلى التدريب المهني، يدعو المشروع إلى إبرام اتفاقيات تعاون بين إدارات السجون ودوائر الرعاية الاجتماعية في الولايات، ودوائر شؤون العمل في الولايات، ودائرة ضرائب الدخل، والمحاكم، ومكاتب المدعى العام في الولايات. والهدف هو إدماج الأشخاص المحتجزين والسجناء السابقين في إطار سياسات أخرى تمكنهم من الحصول على سجل عمل، والاستفادة من برامج الرعاية الاجتماعية الرامية إلى إدماجهم في سوق العمل ونظام التشغيل الوطني وسياسات أخرى.

هاء - الصحة

بموجب المادة 196 من الدستور الاتحادي، والمواد 10 و14 و41 من قانون تنفيذ العقوبات (القانون رقم 7210/84)؛ والمادة 7 من 97- المبادئ التوجيهية التي تحكم نظام الصحة الموحد (القانون رقم 90/80)، يحق للأشخاص المحرومين من حريتهم أن يستفيدوا من الرعاية الصحية.

والرعاية الصحية في نظام السجون وقائية وعلاجية، وتشمل توفير الخدمات الطبية والصيدلانية وخدمات طب الأسنان. وإذا كانت 98- مؤسسة السجن غير مجهزة تجهيزاً ملائماً لتقديم هذه الخدمات، فعندها يتم اللجوء إلى مكان آخر، باذن من مدير المؤسسة. وتستفيد السجينات من المتابعة الطبية، لا سيما خلال فترة الحمل وبعد الولادة، كما توفر الرعاية الطبية أيضاً لأبنائهم.

ومن أجل توفير الرعاية الصحية في مؤسسات الحرمان من الحرية، استثمرت الحكومة البرازيلية في الخطة الوطنية للصحة في 99- الذي (ProgramaRedeCegonha) نظام السجون، التي توجد قيد المراجعة والتعديل؛ واستثمرت أيضاً في توسيع نطاق برنامج شبكة اللائق يستهدف النساء في نظام السجون. وترتَّدُ أدناه المبادرات الرئيسية التي اتخذت بهدف كفالة حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم في الرعاية الصحية، والردود المقدمة على المسؤولين الذين أثارتهم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

(أ) الخطة الوطنية للرعاية الصحية في نظام السجون

أصدرت وزارة الصحة والعدل في 9 أيلول/سبتمبر 2003 قرار هما الإداري المشترك رقم 1777 الذي ينشئ خطة وطنية للصحة 100- في نظام السجون تحدد الاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى تكين السجناء من الحصول على خدمات الصحة.

وتحظى الأولوية في المقام الأول لخدمات الرعاية الأساسية - أي الوقاية وتعزيز الصحة وتسخير استثمارات لفائدة المجموعات التي 101- تواجه مخاطر - نظراً لأن ظروف السجن تشجع على انتشار الأمراض المعدية/المفروضة.

وتتوفر الحكومة الاتحادية للولايات والمدن المقاطعة للأموال الازمة لإنشاء وحدات الرعاية الصحية الأساسية في مؤسسات 102- السجون () . وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير 2004 وتموز/ يوليه 2012، أنشئ 269 فريقاً طبياً في 242 سجن، بكلفة بلغت زهاء 50 مليون ريال. وفي الولايات التي تمت زيارتها تحديداً، أنشئت ثمانية أفرقة طبية في غوياس ، وثمانية أفرقة طبية في إسپيريتو سانتو ، و33 فريقاً طبياً في ريو دي جانيرو و77 فريقاً طبياً في ساو باولو.

وتأتاحت الخطة الوطنية للصحة بذلك حصول 30.69 في المائة من النزلاء على خدمات الرعاية الصحية 103- (CNES/DATASUS/ ماريو/أيلول 2012). ومن أجل توسيع نطاق التغطية، أنشأت الحكومة الاتحادية في نيسان/أبريل 2012 فريق عمل مشترك آ بين الوزارات لمراجعة الخطة، بغية تطبيق السياسة الوطنية للصحة في نظام السجون في عام 2012.

وستضع هذه السياسة مبادئ توجيهية بشأن توفير الرعاية الصحية للسجناء، على نحو أكثر اتساقاً مع المعايير الدولية وحقوق 104- الإنسان، بما يشمل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم () . وينبغي أن يشار إلى أنه وفقاً للسياسة الوطنية للرعاية الأساسية، ستزيد هذه السياسة بشكل ملموس من الموارد المالية المرصودة لصيانة الوحدات وبنائها وتجهيزها في البلديات وكفالة رصد أموال لتنفيذ أنشطة صحية في نظام السجون.

ويجدر التنويه أن وزارة العدل جهزت منذ عام 2006 ما مجموعه 258 وحدة للرعاية الأساسية (22.20 في المائة من مؤسسات 105- السجون، والسجون الحكومية، ومستشفيات السجون في البلاد) () . وبحلول عام 2014، يمكن للبرازيل بفضل الخطة الوطنية الشاملة والمنفذة في مجال الصحة، وبفضل رصد ميزانية أكبر، إدخال تحسينات بإعادة تأهيل الوحدات الصحية وتوسيع نطاق التغطية الصحية، في إطار مشروع وزارة الصحة بشأن "توسيع خدمات الرعاية الصحية لتشمل الأسر" . وينبغي أن يشار أيضاً إلى أن الخطة الرئيسية لنظام السجون تنص على متابعة التدابير التي تتخذها الولايات والمدن المقاطعة الاتحادية فيما يتعلق بالصحة في نظام السجون.

(ب) سياسات توفير الرعاية الصحية للسجينات

تقتضي السجينات عقوباتهن في مؤسسات ملائمة، تراعي فيها الواجبات والحقوق الخاصة بظروفهن الشخصية. ووفقاً لدراسة 106- استقصائية أجراها مؤخرًا النظام الوطني للسجون في كانون الأول/ديسمبر 2011، كانت هناك 34 058 سجينة، أي زهاء 6.0 في المائة من مجموع السجناء. وينبغي أن تراعي الوحدات الطبية المسئولة عن هذه الفئة من السجناء خصوصيات خدمات الرعاية الصحية () الموجهة للنساء، وفقاً لتوجيهات النظام الوطني للصحة العامة ومبادئه.

وتتصنَّع الخطة الوطنية للصحة في نظام السجون على تقديم خدمات رعاية ما قبل الولادة في جميع السجون لكل الحوامل الثاني 107- يواجهن أوضاعاً شديدة الخطورة أو أقل خطورة، بما في ذلك معالجة تعقيدات الحمل والولادة. وتضم الوحدات الطبية حالياً أفرقة

بوسعها توفير الرعاية لـ 500 امرأة

ولتحسين خدمات الصحة المقدمة للسجينات، توسيع الحكومة البرازيلية نطاق برنامج شبكة اللقلق ليشمل نظام السجون، وستنثمر 108- مليوناً إضافياً في توفير وحدات طبية نسوية.

ويعدو برنامج شبكة اللقلق ، الذي انطلق في 14 آذار/مارس 2011، إلى استثمار 9.4 بليون ريال لتوفير رعاية صحية مأمونة 109- وإنسانية للأم والطفل. وبذلك ستحصل 62 مليون امرأة برازيلية في سن الخصوبة على اختبارات حمل سريعة في مراكز الصحة؛ وإذا ثبت حملهن فيتحقق لهن الاستفادة من ست استشارات على الأقل قبل الولادة، ومن اختبارات سريرية ومخبرية ، والحصول على رعاية صحية مهنية وكاملة لأطفالهن لمدة 24 شهراً، إلى جانب منافع أخرى.

وتفد هذا البرنامج في جميع الولايات والمدن المقاطعة الاتحادية وأتى بالفعل نتائج إيجابية؛ وبحلول تموز/ يوليه 2012، استفادت منه 110- 1.4 مليون امرأة حامل في 2600 مدينة.

وفي إطار الشراكات مع الولايات والبلديات، يجري حالياً توسيع شبكة اللقلق لتشمل نزلات السجون () . وتنلقى السجينات 111- الحوامل الدعم من المساعدين الماوسيعين المؤسسيين ومن موفرى خدمات الدعم المؤسسية، ومن مهنيين في إطار استراتيجية "الدعم الشامل"، ومن مستشارين متخصصين في تقييم الرعاية الشاملة للأم والطفل () . ويمكن لأفرقة نظام السجون أن تستعين بهؤلاء المهنيين من خلال الفريق الرائد من شبكة اللقلق في الولاية المعنية، بغية تغيير الممارسات فيما يتعلق بنظام السجن والتاقلم مع البيئة.

وجدير بالذكر أنه يتبع على الهيئات المنشأة في إطار البرنامج الوطني لنظام السجون أن تتمثل مواصفات القرار رقم 9 لعام 112- 2011 الصادر عن المجلس الوطني للسياسات الجنائية والعقابية، الذي ينص على إنشاء دور حضانة ورياض أطفال تعمل طوال النهار، () لمساعدة النزلات الحوامل والنزلات الأمهات وأطفالهن .

وفي عام 2011، سُخّر الصندوق الوطني للسجون مليوني ريال لتمويل تكيف وحدات الصحة الأساسية والمراكز المرجعية في 113- صحة الأمهات والأطفال. وفي عام 2012، سُيُّر صد 3.8 مليون ريال من الصندوق الوطني للسجون لتحقيق الغرض نفسه في 20 وحدة اتحادية وتتنفيذ دورة تدريب متخصصة في إدارة الصحة في السجون. وبالإضافة إلى ذلك، سُيُّر صص 13.2 مليون ريال لتنطيط نفقات عمل الأفرقة ومليون ريال للبحث والتدريب.

وفي الوقت ذاته، تبذل جهود من أجل تزويد مؤسسات السجون في جميع الولايات بوحدات تoffer الرعاية الصحية للأمهات 114- وأطفالهن. ومن أجل تنفيذ هذه الاستراتيجية، سُيُّر صد مبلغ 2.8 مليون ريال بحلول نهاية عام 2012، لتقديم خدمات الصحة للنساء النزلات خلال فترة الحمل، والولادة وخلال الرضاعة، وأطفالهن في 17 ولاية. ويوجه هذا الدعم المالي لشراء المعدات العادلة في إطار توفير خدمات الصحة للأمهات وأطفالهن، ولا سيما معدات الإسعافات الأولية؛ وحقائب صحة الأسنان؛ وحقائب للطوارئ والإنقاذ؛ ومعدات لجمع المواد، والمعدات المطلوبة لإجراء الفحوص الأساسية وفحوص طب النساء، والمعدات الالزامية لتهيئة بيئة مناسبة لتقديم الرعاية، والتفاعل مع الأسر، وتوفير الرعاية للأمهات والأطفال.

وكمثال آخر على المبادرات المتخذة لصالح النساء المحتجزات، أنشأت الإدارة الوطنية للسجون التابعة لوزارة العدل لجنة خاصة 115- مكلفة بإعداد مقترنات تدابير في إطار مشروع الوزارة الاستراتيجي بشأن "إعمال حقوق المرأة في نظام السجون". وستسعى هذه اللجنة على سبيل الأولوية إلى إعداد خطة لرعاية الأطفال، بالتعاون مع الفريق المشترك بين الوزارات المكلف بصياغة سياسات شاملة لفائدة النساء المحتجزات والنساء اللائي أطلق سراحهن.

وينبغي أن يشار في هذا الصدد إلى عقد اجتماع أولي في 31 مايو/أيار وفي 1 حزيران/يونيه 2012 بهدف التخطيط لمشروع من 116- أجل النساء. وشارك في هذا الاجتماع ممثلو الولايات والمدن المقاطعة الاتحادية، فضلاً عن أعضاء اللجنة الخاصة التابعة للإدارة الوطنية للسجون وفريق العمل المشترك بين الوزارات. وكان الهدف من الاجتماع تحديد الطلبات الرئيسية للولايات، والممارسات الجيدة وصياغة مقترنات موجهة لتحسين التدابير والسياسات الحكومية ذات الصلة باحتجاز النساء. وأتاح هذا الاجتماع وضع برنامج عمل دقيق بهدف تعزيز المؤسسات وزيادة توثيق العلاقات بين الحكومة الاتحادية وسلطات الولايات الاتتحادية، بغية كفالة حقوق النساء في السجون.

وفيما يتعلق ببني ابناء النساء المحتجزات، ينبغي أن يشار إلى أن تتفيد العقوبات في النظام المغلق، بموجب التشريعات البرازيلية، 117- لا يؤدي إلى فقدان السلطة الأبوية. وينبغي أن يخضع إيداع الأطفال للتنمية لمقتضيات قانون الطفل والمرأة وأن تأذن الأم به، وألا يؤدي الاحتجاز في أي حال من الأحوال إلى ضياع الحق في حضانة الطفل.

واعتباراً للشكوى التي أثارتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ستناقش هذه المسألة في الاجتماع القادم لفريق العمل المشترك بين 118- الوزارات. ويسعى مكتب أمين المظالم في نظام السجون إلى تسجيل مختلف الفضايا وإحالتها إلى الهيئات المختصة لتثبت أمرها.

واو - تعليقات على ملاحظات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

خلال الزيارة التي أجرتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى البرازيل، أثيرت ثلاث مسائل تود الدولة البرازيلية الآن أن تقدم 119- إيضاحات بشأنها: الفحوصات المجزأة بعد الحجز الاحتياطي، والأعمال الانتقامية الممارسة ضد من يطلبون تأقلي الرعاية الطبية، والرعاية المقدمة لضحايا التعذيب وسوء المعاملة.

وينبغي أن يشار إلى أن القرار رقم 7 المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2003، الصادر عن المجلس الوطني للسياسات الجنائية والسجنية ، 120- ينص على إجراء فحص طبي يبعد الحجز الاحتياطي، امثلاً للمعايير الدولية. وتُكفل سرية الفحوصات الطبية حيّماً أجريت ويلزم جميع الأطباء بالسرية بموجب مدونة الأخلاق الطبية.

وفيما يتعلق بالأعمال الانتقامية، يشمل البروتوكول المطبق على الأفرقة الطبية توجيهات بشأن سبل تعزيز احترام سائر الأفرقة 121- لحقوق الأشخاص المحرومين من حريةتهم، وإثر اعتماد وزاري العدل والصحة استراتيجية تربوية في عام 2011، وتوسيع نطاق الخطبة الوطنية للصحة في نظام السجون والإسلام البلديات بالتوقيع على العقود اعتباراً من عام 2013، سيتم التعامل مع هذه المسائل بشكل

أكثراً عمقاً وسيتم حلها.

وفيما يتعلق تحديداً برعاهية ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، استحدثت وزارة الصحة، بموجب قرارها الإداري رقم 104 المؤرخ 22- الإيذاء الذي يعني أي ضرر يلحق بسلامة الأفراد البدنية والعقليّة والاجتماعية وينجم عن "agravo" 25 كانون الثاني/يناير 2011، مفهوم ظروف مؤذية، من قبل الحادث، والتسميم، وإيمان المخدرات، والجروح الذاتية المنشاً أو التي يتسبب فيها الغير. ووفقاً لهذا القرار الإداري، يدخل أيضاً ضمن أفعال الإيذاء التي يجب الإبلاغ عنها ، العنف المنزلي والجنسى وأو سائر أشكال العنف. وينبغي أن يبلغ عن هذه الأفعال وأن يسجلها مهنيو الصحة في نظام معلومات الإبلاغ عن الإيذاء، عملاً بالمعايير المعتادة التي وضعتها شعبة المرافق الصحية التابعة لوزارة الصحة. وينبغي أن يشار أيضاً إلى أن الدورة الثالثة من البرنامج الوطني لحقوق الإنسان شملت إجراءات برنامجية لتدريب وتأهيل خبراء الطب الشرعي الرسميين وموظفي الصحة العامة، بغية تمكنهم من الكشف عن حالات التعذيب وتوثيقها.

زاي - نظام العدالة والأمن العام

(أ) الوصول إلى العدالة

من أجل تمكن الأشخاص المحررمين من حريتهم من الحق في محكمة حسب الأصول، أنشأت البرازيل 21 وحدة معايدة قانونية- 123 لإسداء العون لهم ولأسرهم، و 17 مقرًا مهيكلًا في 19 ولاية وفي المقاطعة الاتحادية، بكلفة إجمالية بلغت 15 مليون ريال؛ واستفاد من هذه الخدمات 390 000 شخص، على النحو التالي:

مركزًا متخصصاً في تقديم المساعدة القانونية للمحتجزين وأسرهم، لدى مكاتب المحامي العام في الولايات التالية: أكري، أлагواس ، 19 باهيا سيارا ، المقاطعة الاتحادية، إسبريتو سانتو ، مارنهاو ، ميناس جيرايس ، ماتو غروسو دو سول ، بارا ، بيرنامبووكو ، بياو ، ريو دي جانيرو ، روندونيا ، ريو غراندي دو نورتو ، ريو غراندي دو سول ، ساو باولو ، سيرجبي وتوكانينس . ويوجد أيضاً مركزان آخران تابعان لمكاتب المحامي العام ويعملان في مؤسستي السجون الاتحادية التاليتين: كانتادوفاس، في ولاية بارانا، وموسورو في ولاية ريو غراندي دو نورتي ؛

مركزًا رئيسياً مهيكلًا لتقديم المساعدة القانونية للمحتجزين وأسرهم، لدى مكاتب المحامي العام في الولايات التالية: أكري، ألاغواس ، 17 باهيا سيارا ، إسبريتو سانتو ، غوياس ، ميناس جيرايس ، بارا ، بيرنامبووكو ، بياو ، بارانا، ريو دي جانيرو ، ريو غراندي دو نورتو ، ريو غراندي دو سول ، ساو باولو ، توكانينس ، والمقاطعة الاتحادية.

وكمثال آخر على التدابير الوجيبة في هذا السياق، تستجيب فرق العمل الوطنية لدى مكتب المحامي العام لطلبات تقديم المساعدة 124- القانونية للسجناء والسجناء المودعين رهن الاحتجاز الاحتياطي أو المدنيين من ليس لهم إمكانيات مالية لدفع أتعاب محامٍ وتدافع عن حقوقهم، في كل وحدات نظام السجون البرازيلي. وتندعم فرق العمل ما تتخذه بالفعل مكاتب المحامي العام في الولايات المعنية من إجراءات، وتدخل عند غياب مكتب المحامي العام. وقد وفرت الفرق بالفعل خدماتها لـ 5 066 شخصاً في ولايات ميناس جيرايس ، و بيرنامبووكو وسانتا كاتارينا.

وعلاوة على ذلك، من أجل تمكن ضعاف الحال من الوصول إلى العدالة، أنشئت مراكز معايدة قانونية في وحدات شرطة إحلال 125- الأمن في ولاية ريو دي جانيرو . وتحقيقاً لهذه الغاية، وقع اتفاق تعاون بين حاكم ولاية ريو دي جانيرو ، ورئيس المجلس الوطني للقضاء، ووزير العدل، ورئيس محكمة العدل في ريو دي جانيرو ، وعشرون هيئة أخرى تابعة للجهاز القضائي في الاتحاد وولاية ريو دي جانيرو . وفي إطار هذه الشراكة، حُولت وحدات شرطة إحلال الأمن إلى مراكز للحصول على العدالة والمواطنة. وبفضل هذه التدابير، غداً بإمكان السكان الآن الوصول إلى شئٍ هيبات الجهاز القضائي، على المستوى المحلي والوطني، وأتيحت أيضاً لأسر المحتجزين إمكانية الوصول إلى العدالة.

(ب) الطب الشرعي

من أجل تعزيز استقلالية الطب الشرعي، سُن القانون رقم 12030 المؤرخ 17 آب/أغسطس 2009، الذي يضع معايير عامة تحكم 126- ممارسة الطب الشرعي الرسمي. ويكفل هذا القانون لخبراء الطب الشرعي الاستقلالية التقنية والعلمية والوظيفية، بغية استبعاد أي احتمال تدخل في عملهم. ولما كان هذا العمل يتطلب مؤهلات مهنية متينة، فإن مزاولته تقضي بموجب هذا القانون استيفاء شرط النجاح في امتحان تنافسي مفتوح ومتابعة تدريب أكاديمي محدد.

وفي الوقت الحاضر، تتوفر المقاطعة الاتحادية وتسع ولايات على وحدات طب شرعي تابعة للشرطة المدنية، بينما تتبع هذه 127- الوحدات في الولايات الـ 16 الأخرى مباشرة لمديرية الأمن العام أو الدفاع الاجتماعي، أو هيئات أخرى مماثلة. والاستثناء هو ولاية أوبا ، حيث تتبع الشرطة العلمية والتكنولوجية مباشرة للحكومة وتتمتع بصفة وزارة.

وجدير بالذكر أنه في بعض الولايات، مثل سانتا كاتارينا وريو غراندي دو سول، حيث لا يتبع الطب الشرعي للشرطة المدنية، 128- أنشئت هيئات مركزية للطب الشرعي، وتوجد وظيفة خبير في الطب الشرعي. وفي ولاية بارانا يوفر سلك الشرطة العلمية تدريب أؤهل لممارسة مهنة الطب الشرعي.

وجدير بالذكر أيضاً أن أمانة حقوق الإنسان في رئاسة جمهورية البرازيل أنشئت في عام 2003 فريق العمل بشأن "التعذيب 129- وخبرة الطب الشرعي" ، الذي أعد البروتوكول البرازيلي بشأن خبرة الطب الشرعي في جريمة التعذيب. ويحدد هذا البروتوكول المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن تتبعها هيئات وخبراء ومهنيو الطب الشرعي. ويمثل البروتوكول البرازيلي لبروتوكول استنبول فيما يتعلق بإجراءات تحديد وتقديم أدلة الطب الشرعي في حالات التعذيب. ويسترشد هذا البروتوكول أيضاً بالمبادئ والتوصيات الواردة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وبتوجهات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

وفي الفترة بين عامي 2006 و2011 ، نظمت الحكومة البرازيلية في 11 مدينة ورشات تدريب بشأن "خبرة الطب الشرعي في 130- جرائم التعذيب" ، وذلك من أجل المساهمة في تطبيق إجراءات بروتوكول استنبول في ممارسات خبراء الطب الشرعي البرازilians

ويُعكِّف حالياً على مراجعة هذين القرارين الإداريين في ضوء زيادة الموارد المالية المرصودة للوحدات، لكي تتمكن من تعزيز الصحة والاستعانة بأفرقة متقدمة متخصصة في الصحة العقلية للمرأهقين المحررمين من حرفيتهم. ووفقاً لهذين القرارين وبدعم من وزارة الصحة، أبرمت المصالح الطبية في الولايات والبلديات اتفاقيات للتخفيض التشغيلي بهدف استخدام هيلات الدعم اللازمة لتقديم الرعاية الصحية في وحدات الاحتجاز، بما في ذلك إجراءات المراقبة الصحية. وقد أعدت حالياً سبع ولايات خططاً تشغيلية متماشية مع المعايير المطلوبة للحصول على أموال لفائدة تعزيز الصحة في وحدات: أكري، والمقاطعة الاتحادية، وغوياس، وميناس غربيس، وبرنامبووكو، وببايو وريو غراندي دو سول. وتُوشَّك ولايات ألغواس، سبيرا، بارا، وساو باولو على إبرام اتفاقيات من هذا النوع.

وفيما يتعلق بالحصول على التعليم، تسعى الحكومة البرازيلية جاهدة إلى توسيع نطاق التدريب المهني، وإعداد مبادئ توجيهية -136- تتعلق بالتدريس، وإتاحة برامج تعليمية في المراكز الاجتماعية التربوية. ويشهد قانون إنشاء النظام الوطني للمساعدة الاجتماعية التربوية على حرص الحكومة الاتحادية على تمويل برامج التأهيل وإتاحتها على سبيل الأولوية للمرأهقين الذين يخضعون لتدابير اجتماعية تربوية. وستتيح هذه المبادرة عرض تدريب مهنية على الأشخاص المحررمين من حرفيتهم في الوحدات الاجتماعية التربوية في البلد. وتتصدر خطة الميزانية للأعوام 2012 إلى 2015 على اتخاذ تدابير أخرى بالشراكة مع وزارة التعليم، من قبيل وضع معايير التدريس في المدارس القائمة داخل وحدات الاحتجاز، وإدماج هذه المدارس في منظومة التعليم النظمي، وتتنفيذ برامج تربوية في شبكة مدارس النظام الاجتماعي التربوي.

والبرازيل حريصة أيضاً على لا يطبق تدبير الاحتجاز إلا كملاذ آخر. وبالإضافة إلى التشديد على قصر مدة التدابير، لا سيما -137- تدابير الاحتجاز، تنص المادة 35 من الباب الثاني من القانون المتعلق بإحداث النظام الوطني للمساعدة الاجتماعية والتربية على الطابع الاستثنائي للتدخل القضائي وفرض تدابير، تشجع على بروز نزاعات؛ وينص الباب الثالث على إيلاء "الأولوية للممارسات أو التدابير التصالحية التي تستجيب قدر المستطاع لاحتياجات الضحايا". وينص الباب السادس على أن يكون "التدخل في الحد الأدنى، وأن يقتصر على ما هو ضروري لبلوغ الهدف من التدبير المطبق"؛ وتتصدر المادة 42 على مدة ستة أشهر كأجل أقصى لإعادة تقييم التدبير؛ وبموجب المادة 43، يحق لمدير البرنامج الاجتماعي التربوي، ومكتب المدعى العام، والراهق وأبويه أو الأوصياء عليه أن يطلبوا في كل لحظة إعادة تقييم الإبقاء على التدبير، أو استبداله، أو توقيفه. ويُلزم القانون الجديد بأن يستند التقييم المجرى مرة كل سنتين والمنصوص عليه في قانون الطفل والراهق، على أهداف محددة بالإجماع بين الفريق التقني، والراهق وأبويه، في إطار خطة فردية للرعاية تحظى بمصادقة هيئة قضائية.

ويتمثل التحفيز على تعزيز الشبكات والمحاكم أحد الاستراتيجيات التي نجحت في تفادي الاحتجاز. فمنذ عام 2008، شجعت 138- وتدعم الحكومة استدامة هذه المحكمة التي تضم، FONAJUV، الحكومة الاتحادية على إنشاء محكمة وطنية للأحداث (في إطار منتدى ممثلي مكاتب المحامي العام في الولايات والجمعيات الوطنية الرئيسية الثالث للقضاء، والمدعين العامين والمحامين. وتنتمي هذه المحكمة لرؤية مفاهيمية وعملية في إنفاذ القانون بغية تفادي أي احتجاز غير مبرر أو غير قانوني، وتدعو إلى بذل جهود جماعية من أجل نقص عدد المرأةهقين المحررمين من حرفيتهم. ويفتهر في الرسم البياني أدناه التوجه التنازلي في وتيرة معدل تطور الاحتجاز في السنوات الأخيرة:

تطور حالات العرمان من الحرية

ومن المبادرات الأخرى التي اتخذتها الحكومة الاتحادية إنشاء شبكة وطنية للدفاع عن المرأةهقين المخالفين للقانون، وهي تتتألف من -139- ممثلي مكاتب المحامي العام في الولايات، ومراكز الدفاع، وجمعيات الأقارب، بغية الدفاع عن المرأةهقين الخاضعين لتدابير اجتماعية تربوية ومواكبتهم.

وأعدت البرازيل استراتيجيات عدة من أجل مواصلة تدريب الأفرقة التي توفر الرعاية الاجتماعية والتربية. وتحقيقاً لهذا -140- الغرض، أنشئت بالشراكة مع الجامعات والمدارس الحكومية مراكز تدريب موجهة للمهنيين الذين يعملون مع برامج المساعدة الاجتماعية والتربية في إطار النظم الشبه المفتوحة والمغلقة. وتتبع مدارس البرنامج الوطني الاجتماعي التربوي مصفوفة تدريب تضم 10 وحدات نسقية من 160 ساعة. ويُستعان بهذه المصفوفة أيضاً في التعليم عن بعد عن طريق بوابة وُضعت بالشراكة مع جامعة برازيليا. خلال الفترة بين عامي 2009 و2011، وُفِّعَ 24 اتفاقاً لتدريب 13 765 مهنياً، بكلفة مقدارها 11 مليون ريال. ويتوقع أن يشارك في واحدة التدريب عن بعد الجديدة، المرتقب أن تبدأ في آب/أغسطس 2012، ما يزيد عن 5 آلاف مهني في التدريب الأساسي، مع إعداد برنامج محدد الطابع من أجل 800 مهني تقني، يُركّز فيها على إدارة البرامج الاجتماعية والتربية.

وأخيراً، فيما يتعلق بنظام العدالة، يشدد قانون النظام الوطني للمساعدة الاجتماعية والتربية على ضرورة الدفاع عن المرأةهقين في -141- جميع المراحل. وتسعي مكاتب المحامي العام في الولايات، بدعم من الحكومة الاتحادية، إلى إنشاء وهيكلة مراكز متخصصة مكلفة بالاهتمام بالمرأهقين لمخالفين للقانون. وفي الفترة بين عامي 2009 و2011، وُفِّعَ 15 اتفاقاً لهذا الغرض مع مكاتب المحامي العام ومراكز الدفاع عن الأطفال والمرأهقين، بميزانية مقدارها 2.5 مليون ريال.

طاء - معالجة إدمان المخدرات

(أ) خطة الكراك - ()

أنشأ المرسوم رقم 7179/2010 خطة متكاملة لمكافحة الكراك وغيره من المخدرات بغية منع استخدامها، ومعالجة متعاطيها وإعادة -142- إدماجه في المجتمع، ومكافحة الكراك وسائر أنواع المخدرات الغير مشروعة. وتدعو هذه الخطة إلى مواصلة تنسيق السياسات المتعلقة بالصحة، والرعاية الاجتماعية، والأمن العام، والتعليم، والثقافة والشباب، وغيرها من السياسات، وفقاً لافتراضات السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات، ومبادئها التوجيهية وأهدافها.

وترصد خطة "القضاء على الكراك" 4 بلايين ريال لتنفيذ التدابير ذات الأولوية في 14 عاصمة من عواصم الولايات. وتدعو إلى -143- اتخاذ تدابير متكاملة ومنسقة بمشاركة مباشرة من وزارات الصحة، والرعاية الاجتماعية، والعدل، وحقوق الإنسان والتعليم، بتنسيق من الديوان المدني في رئاسة الجمهورية. وتقوم الخطة على ثلاثة أركان: الرعاية، وال الوقاية والسلطة. ويشير الركن الأول إلى توسيع وتأهيل الخدمات في مجالات الصحة والرعاية الاجتماعية الموجهة لمتعاطي المخدرات وأسرهم. ويشير الركن الثاني إلى دعم العمل التقني في مجالات الصحة والرعاية الاجتماعية، وتوفير المعلومات لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمتجررين بها مع تكثيف الجهود في المراكز

الكجرى وفى مناطق الحدود. وتدعى الخطة أيضاً إلى إدخال التعديلات الازمة على قانون مكافحة المخدرات. ويدعو الركن الثالث إلى تكثيف تدريب وتأهيل المرشدين الاجتماعيين، وموظفي الأمن، والمعلمين والطلبة من خلال التعليم في فصول دراسية والتعليم عن بعد.

وتشمل أهداف الخطة حتى عام 2014 ما يلى -144:

إنشاء 234 مكتباً جديداً من "مكاتب المشورة في الشوارع"، لينتقل عددها من 76 إلى 308 مراكز بحلول عام 2014 ؛

إضافة 460 سريراً آخر في المشافي المتخصصة والارتقاء بجودة 142 من الأسرة القائمة الـ 4 ؛

إنشاء 408 ملاجي جديدة من أجل البالغين، لينتقل عددها من 22 إلى 430 ؛

إنشاء 166 ملجاً جديداً من أجل الأطفال والراهقين، لينتقل عددها من 22 إلى 188 بحلول عام 2014 ؛

إنشاء 41 مركزاً جديداً لتقديم الرعاية النفسية والاجتماعية لمدمي المخدرات، توفر فيها خدمات على مدار الساعة، وتحويل 134 مركزاً لتقديم الرعاية النفسية والاجتماعية لمدمي المخدرات إلى مراكز مفتوحة على مدار الساعة في عام 2012.

(ب) تقديم الرعاية الصحية الشاملة لمرتکبي الجرائم من ذوي الإعاقات العقلية)

في الدورة الثالثة من الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، يشير المبدأ التوجيهي 16 من الهدف الاستراتيجي الثالث إلى تدابير 145- استراتيجية منها وضع مبادئ توجيهية تكفل توفير العلاج الملائم للأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية، وفقاً لمبدأ التأهيل خارج المؤسسات الإصلاحية. وفي هذا الصدد، انعقد برعاية مشتركة بين مكتب المدعي الاتحادي لحقوق الإنسان وزارة الصحة الملقيان الوطنيان الأول والثاني بشأن توفير الرعاية للأشخاص الذين يخضعون لتدابير أمنية. وسعى هذان الملتقيان إلى جمع المساهمات بهدف تحديد عاليات محددة لتقديم الرعاية للأشخاص المحرومين من حرية لهم في مستشفيات الأمراض المغلفة؛ وتحديد بدائل من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحتجزين؛ وبيان سبل تدريب مدربين في إطار المقاربة المشتركة بين القطاعات الموجهة لرعاية الأشخاص () الخاضعين لتدابير أمنية في الولايات الـ 17 التي توجد بها مستشفيات من هذا النوع.

ويشير القرار الإداري المشترك بين الوزارات رقم 2003/1777 ، الذي ينشئ الخطة الوطنية للصحة في نظام السجون، إلى -146- ضرورة إعداد وثيقة تتضمن معايير ومبادئ توجيهية بشأن توفير الرعاية الشاملة لمرتکبي الجرائم من ذوي الإعاقات العقلية. وإدراكاً لأهمية التعجيل بتدارس وثيقة من هذا النوع وتحرييرها، وفقاً لتوصية اللجنة الفرعية، أعدت وزارتا الصحة والعدل مقرحاً يستند إلى القانون رقم 2001/10216 المتعلق بإصلاح قطاع الطب النفسي وتغير المؤتمر الوطني بشأن الصحة النفسية، يشير إلى ضرورة أن يكفل نظام الصحة الموحد، ولا سيما شبكة الرعاية النفسية، بمعالجة الأشخاص الذين يخضعون لتدابير أمنية.

ووفقاً للتوجيهات وزارتي الصحة والعدل في عام 2012، أنسنت مهام جمع المساهمات والاطلاع على آراء مختلف القطاعات -147- المعنية بالموضوع، إلى اللجنة المعنية بتقديم الرعاية الشاملة للأشخاص المحتجزين في إطار تدابير أمنية، وهي فرع من اللجنة التقنية المشتركة بين القطاعات المعنية بالصحة في السجون، وتشترك فيها وزارات الصحة والعدل والتنمية الاجتماعية، وأمانة حقوق الإنسان، والمجتمع المدني والأوساط الأكademie.

وتتناول النقطة الرئيسية في المقترن إنشاء فريق مشترك بين القطاعات، في كل ولاية، يعني بتقديم الرعاية الصحية الشاملة -148- للأشخاص المحتجزين بموجب تدابير أمنية، ويتألف من مهني من الصحة، ومهني من القضاء، ومهني من الرعاية الاجتماعية. وسيعمل هذا الفريق بصورة متكاملة ومع مراعاة خصوصيات كل حالة على حدة، من أجل تنسيق التأهيل خارج المؤسسات لفائدة المرضى المحتجزين حالياً في مشاري الأمراض المغلفة، بالتدخل خلال وقت الاحتجاز لدى القضاة لتوسيعهم بالبدائل الجنائية، من قبل العلاج في مراكز الرعاية النفسية والاجتماعية، والتدخل خلال وقت الإفراج، بتوظيف جميع الموارد المتاحة في أقليةهم مجالات الصحة والعدل والرعاية الاجتماعية وغيرها.

وتمثل مراكز الصحة النفسية الاجتماعية جزءاً من شبكة من الخدمات الفعالة التي حل محل النموذج القائم على المستشفيات، -149- وتوفّر هذه المراكز المفتوحة رعاية يومية على أساس إقليمي ومندمجة مع المجتمع. وتسعى جاهدة لإعادة إدماج المرضى في المجتمع وتعزيز استقلاليتهم، بتمكينهم من الخدمات الطبية والنفسية وخدمات المعاكبة الاجتماعية. ويوجد حالياً في البرازيل 1648 مركزاً للرعاية النفسية الاجتماعية، منها 138 مركزاً متخصصاً في معالجة إدمان المخدرات.

وبعد إدماج مساهمات اللجنة، ستعد وزارتا الصحة والعدل وثيقة بشأن تقديم الرعاية الشاملة للأشخاص المحتجزين بموجب تدابير -150- أمنية، ستتصدر في عام 2012، بموازاة مع السياسة الوطنية للصحة في السجون.

وفيما يخص تحديداً مركز روبرتو ميديروس للعلاج من إدمان المخدرات، التزمت ولاية ريو دي جانيرو بإجراء حوار يستند إلى -151- الزيارات المحلية التي يجريها إلى وحدات الولاية ممثلة شعبة إدارة السجون وإدارة الصحة في الولاية. وسيُسترشد بالمعلومات التي جمعتها الدراسة الاستقصائية في إعداد وتنفيذ خطة عمل الولاية، بمشاركة حديثة من إدارة الصحة في الولاية وفقاً للخطة الوطنية بشأن الصحة في السجون.

خامساً - سياسات منع التعذيب ومكافحته

من أجل رصد تنفيذ السياسات والتحقق من الظروف المادية وتلقي أي شكوى، ستُجري الحكومة الاتحادية عمليات تفتيش دورية -152- في مراقبة الحرمان من الحرية، عن طريق وزارة العدل (المجلس الوطني للسياسات الجنائية والعقلية وكمب أمين المظالم) ووزارة الصحة، وأمانة حقوق المرأة.

وعلى مستوى الولايات والمستوى المحلي، تُجري عمليات التفتيش مجالس السجون، وال المجالس الجماعية، ووكالة المراقبة -153- الصحية، والقضاء، والمدعون العامون، والمحامون العامون في المنطقة التي توجد بها مؤسسات سجنية ، ومنظمات المجتمع المدني.

وتحرّر إثر عمليات التفتيش هذه تقارير تشمل توصيات من أجل تحسين هذه المؤسسات ودعوة السلطات إلى اتخاذ التدابير اللازمة.

إلى جانب عمليات التفتيش، اتخذت الحكومة الاتحادية العديد من المبادرات الأخرى الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته، بما فيها -54- "خطة العمل المتكاملة من أجل منع التعذيب ومكافحته"، ومقترناً بإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب ومكافحته، إلى جانب مبادرات أخرى التي تتخذها أمانة حقوق الإنسان التابعة لرئاسة الجمهورية ووزارة العدل.

وبنطبي أن يشار إلى أن هذه السياسات تتسم عموماً مع المقاربة الدولية بشأن هذه المسألة، وهي المقاربة التي تسعى الحكومة -55- الاتحادية إلى ملامعتها مع السياق الوطني.

ألف - خطة العمل المتكاملة من أجل منع التعذيب ومكافحته في البرازيل

منذ التقرير الوطني بشأن حقوق الإنسان (عام 1999) وتقرير عام 2001 الذي أعده السير نايجل رودلي ، المقرر الخاص للأمم -56- المتحدة المعنى بالتعذيب وغيره من العقوبات أو ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، نسقت الدولة البرازيلية سياسات منع التعذيب ومكافحته. وبعد نشر التقرير الوطني الثاني بشأن حقوق الإنسان (عام 2002) وسائر التقارير () والدراسات التي تتناول هذه المسألة () ، عززت الدولة سياستها بإعداد خطة عمل متكاملة لمنع التعذيب ومكافحته في البرازيل، في عام 2006.

واشتملت هذه الخطة على مساهمات المجتمع المدني ومحظوظين من شئ المجلات، ونسقت مجموعة من التدابير المتكاملة في -57- النظام القضائي بهدف وضع جدول أعمال للسياسات الحكومية والإجراءات المنسقة التي تشارك فيها الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية، والولايات، والمقطعة الاتحادية. وإلى جانب التدابير الرامية إلى إجراء تشخيص وطني للتعذيب من خلال مراقبة مرافق الحرمان من الحرية، ينبغي التنويه أيضاً بجهود تحفيز عمل لجان مكافحة التعذيب على مستوى الولايات.

ومن الإجراءات الوقائية في مجال التقني والتوعية بشأن حقوق الإنسان، تشجع الخطة على إنشاء وعي الناس بشأن ممارسة -58- التعذيب. ومن أجل محاسبة الجلادين، تشجع الخطة على إنشاء مكاتب مستقلة لآمناء المظلالم، ومحاتب إدارية قضائية محددة تابعة للشرطة ونظام السجون. وتدعم الخطة أيضاً إلى تأهيل مهنيي الصحة، والأطباء والأسنان النفسيين العاملين في نظام السجون، في تسجيل حالات التعذيب وإبلاغ السلطات القضائية عنها.

وانضمت للخطة حتى تاريخه 16 ولاية () وأنشأت 11 ولاية منها لجاناً فيها () ، لا سيما في ولايات غوياس ، واسبريتوكانتو -59- وريو دي جانيرو ، ويشارك في هذه اللجان ممثلو المجتمع المدني والحكومة على قم المساواة. وتتيح لجان الولايات هذه إجراء مراقبة خارجية للمؤسسات المرتبطة بالحرمان من الحرية وتعزيز المشاركة الاجتماعية والشفافية في نظام الرصد. وتركز هذه اللجان على رصد السياسات الحكومية بشأن منع التعذيب وتوفير مقترنات رامية إلى تحسينها، وفقد مرافق الحرمان من الحرية، وتعزيز المحلاطات الإعلامية والتنفيذية.

وفي ولاية غوياس ، أنشئت اللجنة بموجب مرسوم الولاية رقم 7576 المؤرخ 14 آذار/مارس 2012 () . وقد وصلت حالياً إلى -60- مرحلة التشكيل وانتقاء أعضائها.

وفي ريو دي جانيرو ، أنشئت اللجنة بموجب مرسوم الولاية رقم 5778 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2010 () ، في الوقت الذي -61- وقعت فيه حكومة الولاية على الخطة. وتجمع اللجنة بانتظام كل شهر.

وفي عام 2001، أنشأ المجتمع المدني في ولاية اسبريتوكانتو لجنة لمكافحة التعذيب، تجتمع مرة كل شهر. وأقرت حكومة الولاية -62- رسمياً عهد الولاية بشأن القضاء على جرائم التعذيب في كانون الأول/ديسمبر 2004 () ، وانضمت إلى الخطة في 13 آذار/مارس 2006.

باء - آليات منع التعذيب ومكافحته

في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2011، أحالت رئيسة البرازيل إلى المؤتمر الوطني مشروع القانون رقم 2442/11 المتعلق بإنشاء نظام -63- وطني لمنع التعذيب ومكافحته، وآلية وطنية لمنع التعذيب ومكافحته.

وفي المؤتمر الوطني، أرفق مشروع القانون رقم 2442/2011 بمشاريع قوانين أخرى () كانت أصلاً قيد الدراسة بغية النظر فيها -64- بسرعة أكبر في جلسة عامة. ويُعكف الان على دراستها على سبيل الأولوية في غرفة النواب.

وشكل إنشاء النظام الوطني لمنع التعذيب ومكافحته () أولوية في مجال حقوق الإنسان منذ عام 2007، تاريخ تصديق البرازيل -65- على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وتم التأكيد من جديد على هذه الأولوية في عام 2009 () في إطار الدورة الثالثة من البرنامج الوطني لحقوق الإنسان. ومن أجل صياغة مشروع القانون، عقدت أمانة حقوق الإنسان اجتماعات مع اللجنة الوطنية المعنية () بمنع التعذيب ومكافحته () ، وشاركت في مناقشات الأمم المتحدة والسوق الجنوبي المشتركة.

وبنطبي أن يشار أيضًا إلى أن مشروع القانون يستوفي شروط الاستقلالية والفعالية والنجاعة ، والتعاون المجدى سياسياً بين شئ -66- المؤسسات التي لها الصالحيات في هذا الموضوع. وأنهى على مبادىء ومعايير التشريعات البرازيلية، ونظرًا لطبع هذه المسألة الخاص، ينبغي التحلّي بالانضباط فيما يتعلق باستقلاليتها وعملها، والاستقلالية في أداء مهامها، وأيضاً فيما يتعلق بتعيين أعضائها وعزلهم؛ وبهذه الطريقة يُكفل الانفتاح والشفافية، والإدماج، كما نصت عليه توصية اللجنة الفرعية.

وإجمالاً، سيمثل إنشاء النظام الوطني لمنع التعذيب ومكافحته خطوة إلى الأمام وسيعزز منع التعذيب ومكافحته، بتنسيق وتعاون من -67- الوكالات الحكومية والخاصة والكيانات التي لها الصالحيات القانونية في رصد المؤسسات والوحدات التي تأوي أشخاصاً محروميين من حرية، والإشراف عليها ومراقبتها، وتعزيز الدفاع عن حقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص، بإتاحة تبادل المعلومات والممارسات الجيدة. ومن الجوانب الهامة الأخرى في النظام أنه سيكفل ما هو مطلوب من الدعم التقني والمالي والإداري لتنفيذ النظام، وتفعيل اللجنة الوطنية لمنع التعذيب ومكافحته والآلية الوطنية لمنع التعذيب ومكافحته في كل ولاية.

وأنشأت بالفعل ثلاث ولايات آلياتها الخاصة، بما فيها ولاية ريو دي جانيرو . وأنشئت آلية منع التعذيب ومكافحته في الولايات -168 بموجب التشريع الذي أنشأ لجنة الولايات، أي القانون 5778 المؤرخ 30 حزيران/ يونيو 2010، وهي تابعة إدارياً إلى الجمعية التشريعية في ولاية ريو دي جانيرو . وتقدّم أعضاؤها المتخصصون لولاية مدتها 4 سنوات قابلة للتجديد مهمتهم في تموز/ يوليه 2011، وواظبوها منذ تنصيبهم على عقد اجتماعات أسبوعية. وحتى تاريخه، أجري نحو 60 زيارة إلى مرافق الحرمان من الحرية.

وأنشأت ولاية إسپريتو سانتو هيئة تعمل على نحو مماثل لآلية الولاية. وفي عام 2011، بموجب السلسلة المعيارية رقم 2/2011-169، أنشأت محكمة العدل في ولاية إسپريتو سانتو حكومة ولاية إسپريتو سانتو ، والمدعى العام لولاية إسپريتو سانتو ونقابة المحامين بها، () لجنة للولاية معنية بمنع التعذيب ومكافحته، وهي تتبع إدارياً لمحكمة العدل في ولاية إسپريتو سانتو .

جيم - المكتب الوطني لأمين مظالم حقوق الإنسان

توجد لدى الدولة البرازيلية بالفعل أداة رئيسية لحل المسائل المتعلقة بآليات الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، لا وهي المكتب -170 الوطني لأمين مظالم حقوق الإنسان.

ويملك المكتب الوطني لأمين مظالم حقوق الإنسان صلاحية تأثيرٍ تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان وتحليلها ومعالجتها، ونشر -171 معلومات وتوجيهات بشأن الأنشطة والبرامج والحملات والحقوق وخدمات الرعاية، والحماية والدفاع وتحديد المسؤوليات في دوائر حقوق آلو حقوق الإنسان [Disque Direitos Humanos]، الذي يعمل على مدار الساعة والأسبوع، التحاور مع المجتمع المدني، وتلقى الشكاوى ونشر المعلومات. والاتصالات مجانية، ويمكن أن تُجرى من أي جهة من البلد.

وتشتمل الأنشطة قنوات تجهيز تنسيقها شبكات الحماية والمساءلة، التي ينبغي أن تساعد ضحايا الانتهاكات أينما ارتكبت. -172 ويستعين المكتب الوطني لأمين مظالم حقوق الإنسان بأداة واحدة، هي النظام الحاسوبي للرعاية والإدارة، الذي طور في خادم حر. وتنظم هذه الأداة بصورة منهجية خصوصيات الفئات الاجتماعية الضعيفة المستهدفة () ، ومختلف الأشكال التي ترد بها التقارير ، والانتهاكات المبلغ عنها والجهات النهائية التي تتلقى هذه التقارير .

وينبغي التنويه أيضاً بما يقوم به المكتب الوطني لأمين مظالم حقوق الإنسان من عمل في إعداد مؤشرات اجتماعية بشأن العنف -173 المؤسسي المبلغ عنه في الشكاوى والمعلومات المختلفة . وفي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2011 إلى 25 حزيران/ يونيو 2012، تلقى المكتب الوطني لأمين مظالم حقوق الإنسان 1 694 بلاغاً عن ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وشملت البيانات الاتحادية التي تلقت أكبر عدد من الشكاوى بأرقام مطلقة كلاً من ساو باولو، وميناس غربليس ، وبرنامبوكو وريو دي جانيرو . وفي المقابل، كانت المقاطعة الاتحادية وولايات ماتو غروسو وماتو غروسو دو سول وبرنامبوكو هي الولايات التي تلقت أكبر عدد من الشكاوى لكل 100 000 ساكن . () أكبر عدد من الشكاوى لكافة الولايات.

اعتماد آليات SIMEC - Disque 100 - Disque Direitos Humanos ويُكفل تطبيق النظام الحاسوبي لرعاية وإدارة حقوق الإنسان -174 لمتابعة كل بلاغات طيلة عملية التحقيق. وتتيح هذه الأداة التكنولوجية وصولاً سريعاً إلى المعلومات عن الشكاوى، وتُكفل قدر أكبر من الفعالية في تدابير الرصد، بإتاحتها توجيه التدخلات وعمليات التفتيش إلى المكان الذي ارتكبت فيه تلك الانتهاكات.

ويعزز الحوار الجاري الذي تشارك فيه الولايات والجهاز القضائي ومنظمات المجتمع المدني، دينامية الشبكات المترابطة المكرسة -175 للكفالة حقوق الإنسان، وإعداد طرق للحماية، ولفت الانتباه، وتحديد المسؤولية في حالات انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها. وفي هذا الصدد، يواصل مكتب أمين المظالم اتخاذ تدابير مباشرة في قضايا الحالات الجماعية الرمزية، وحل النزاعات وأسباب التوتر الاجتماعي التي تنتهي على انتهاكات حقوق الإنسان.

وينبغي أن يشار هنا إلى دور المنتدى الوطني لأمناء المظالم التابعين الشرطة، الذي أُنشئ في عام 2006، ويضم 20 من أمناء -176 المظالم التابعين للشرطة في الولايات () . وفي الفترة من عام 2006 حتى عام 2012، شجع المنتدى على إنشاء مكاتب أمين المظالم في المقاطعة الاتحادية وفي ولايات الأغواس ، وسيرغيبى ، وبارابيا . وبالإضافة إلى ذلك، شارك في إعداد ملف عنوانه "لقد اعتقلتني الشرطة. فما العمل الآن؟"، وساعد في إنشاء لجان في الولايات معنية بمتابعة حالات الوفاة الناجمة في مخافر الشرطة في ولايتي ساو باولو ومارانهاؤ.

دال - آلية مكافحة التعذيب وسوء المعاملة في النظام الاجتماعي التربوي

تشكل المراقبة الاجتماعية للنظام التربوي الاجتماعي أحد المبادئ الرئيسية في قانون النظام الوطني الاجتماعي التربوي. وإلى -177 جانب عمليات التفتيش والزيارات التقديمة التي تجريها السلطة القضائية ومكتب المدعي العام، يُسند قانون الطفل والراهق إلى مجالس حقوق الطفل والمرأة و المجالس الوصائية دوراً إضافياً في رصد برامج الرعاية وفي المراقبة الاجتماعية للسياسات الحكومية الموجهة للأطفال والراهقين.

ولذن كانت البرازيل لا تملك مكتب أمين مظالم مكرسًّا خصيصاً لحقوق الأطفال والراهقين، فإن المكتب الوطني لأمين مظالم -178 الذي يسيره مكتب أمين المظالم، الشكاوى المتعلقة ، Disque 100 حقوق الإنسان أخذ على عاته حالات تتصل بهم. ويتألق مركز النساء بمعاملة المراهقين المخالفين للقانون. ومن الأولويات في هذا الصدد الترويج لهذه القناة بين الأسر، وتمكينها من الوصول إلى مكاتب مجالس الوصاية وهيئات النظام القضائي وأمانة حقوق الإنسان التابعة لرئاسة الجمهورية.

ويشارك المجلس الوطني لحقوق الأطفال والراهقين في عمليات تفتيش وحدات الاحتجاز، بالتعاون مع مجالس الولايات وشبكة -179 المجالس والجمعيات المهنية، بما فيها نقابة المحامين، والمجلس الاتحادي لعلم النفس والمجلس الاجتماعي للعمل الاجتماعي. ونشرت شبكة المجالس المهنية تقارير وقرارات بشأن إعداد قواعد أخلاقية موحدة تحكم الإجراءات التي ينبغي أن يتبعها المهنيون في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، تنظم اللجان البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان جلسات استماع علنية وعمليات تفتيش متواترة إلى وحدات الاحتجاز.

وينبغي أن يشار أيضاً إلى التدابير الرامية إلى تعزيز آليات مكافحة التعذيب، التي أُنشئت في إطار النظام الوطني الاجتماعي -180

التربوي وأدرجت في صلب عملية التخطيط في الحكومة الاتحادية، ومن هذه التدابير: (أ) إعداد نماذج نسقية للمكاتب الإدارية القضائية وأو مكتب أمين المظالم من أجل الوحدات الاجتماعية والتربية؛ (ب) وتبنته المديرين الذي ينشئوا وحدات من هذا النوع في أنظمتهم؛ (ج) وتبنته الكيانات التي تجري عمليات تفتيش؛ (د) وإعداد خطة عمل خاصة بالنظام الاجتماعي التربوي، بالتعاون مع الولايات التي وقعت بالفعل مع الحكومة الاتحادية اتفاقاً لتنفيذ آليات لمكافحة التعذيب.

وتشارك جامعة برازيليا في إعداد دراسة وفي تحديد معايير مرعية من أجل مقاربة اجتماعية وتربوية، تلخص بالخطة الوطنية -181 لتنفيذ النظام الوطني الاجتماعي التربوي، وتشمل: معايير التصميم المعماري في الوحدات الاجتماعية والتربية؛ ومعايير البرنامج التربوي؛ ونموذج إدارة النظام الوطني الاجتماعي التربوي؛ ومعايير الأمان في مرفاق الحرمان من الحرية، بالإضافة إلى معايير وإجراءات تتصل بمفهوم "الأمن الاجتماعي التربوي" الذي يدعو إلى معاملة المحتجزين بطريقة لائقة ومحترمة، مع استحضار ضعف حال هذه الفئة.

هاء - سائر التدابير التي اتخذتها وزارة العدل

تنفذ وزارة العدل ثلاثة توجهات رئيسية ترمي إلى منع التعذيب ومكافحته، بتشجيع عمل المجالس الجماعية ومكتب أمين المظالم -182 في الولايات وإعادة تفعيل المجلس الوطني للأمن العام. وعملت أيضاً على مراجعة إجراءات تفتيش زوار السجون.

أ) المجالس الوطنية للأمن العام

شكل المؤتمر الوطني الأول بشأن الأمن العام، الذي انعقد في عام 2009، محطةديمقراطية بارزة، إذ استحدث آلية هامة تمكن من -183 إجراء مراقبة اجتماعية معمقة وممارسة حقوق المواطن ممارسة كاملة () . وحددت الحكومة البرازيلية حينها عشرة مبادى و40 من () الخطوط التوجيهية للسياسة الوطنية للأمن العام.

ومن أجل التكفل باستمرار مشاركة المجتمع المدني على المستوى الاتحادي، فقللت الدولة من جديد دور المجلس الوطني للأمن -184 العام، وأعادت هيكلته، ليشمل حالياً ممثلين منتخبين ديمقراطيamente من المجتمع المدني وموظفي الأمن العام، ليشاركا بصورة منهجمة في النقاشات بشأن السياسة الوطنية بشأن الأمن العام. وينبغي أن يشار إلى أن نائب رئيس هذه الهيئة الجماعية هو ممثل للمجتمع المدني اختاره سائر الأعضاء بكل حرية.

ب) مكاتب أمناء المظالم في نظام السجون

تنص الفقرة 43 من المادة 5 من الدستور الاتحادي على أن التعذيب جريمة ذكراء، لا يجوز الإفراج عن مرتكبها بفاللة، ولا يُقبل -185 العفو أو الصفح عنه ، ويجب أن يُساعل عنها كل من أمر بها أو ارتكبها أو امتنع عن منهاها إن كان بقدره ذلك. وفي عام 1997، اعتمد المؤتمر الوطني القانون رقم 9455، الذي يعرّف جرائم التعذيب وينص على أحكام أخرى بشأن أنواع العقوبات المطبقة. وتنص الفقرة 4 من المادة الأولى على تشديد العقوبة بزيادة مدتها بمقدار السادس إلى الثالث من المدة الأصلية إذا ارتكب الجريمة موظف حكومي، وتنص على حرمانه من وظيفته، أو عمله أو مهمته الحكومية إذا أدین، ومنعه من ممارسة أي نشاط لمدة ضعفي مدة العقوبة. وتجسد هذه الأحكام التزام الدولة البرازيلية بالقضاء على هذا السلوك الإجرامي، لا سيما في الخدمة المدنية.

ومن أجل تعزيز مراقبة ومتابعة ادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة في ظُلم السجون في الولايات، تنفذ وزارة العدل سياسة ترمي -186 إلى إنشاء مكاتب أمناء المظالم في ظُلم السجون في الولايات وتجهزها بمعدات (الهدف 3 من الخطة الرئيسية لنظام السجون). وبحلول نهاية عام 2012، ستُسَعَّد هيئة مكاتب أمناء المظالم القائمة في 11 ولاية بافتتاح معدات وأجهزة. وسيتيح هذا الدعم، إلى جانب توفير نظام معلومات محوسب وتنسيق الأنشطة وإقامة الشبكات، من رصد ومتابعة التقارير ذات الصلة بنظام السجون في البرازيل. وتشمل أنشطة التنسيق وإقامة الشبكات إنشاء منتدى افتراضي لأمناء مظالم نظام السجون، وإجراء عمليات تفتيش مشتركة، وعقد الملتقى الوطني الثالث لأمناء مظالم نظام السجون، الذي يرتفع في تشرين الثاني/نوفمبر 2012.

وتتجدر الإشارة إلى أن 40 في المائة من الولايات لها مكاتب أمناء مظالم نظام السجون خاصة بها ولدى 63 في المائة منها مكاتب -187 إدارية قضائية خاصة بنظام السجون.

وبغية رصد تنفيذ سياسات السجون والتحقق من ظروف السجون ومن أي تقارير، تُجرى عمليات تفتيش إلى مؤسسات السجون في -188 الولايات، وفقاً لبرنامج زمني سنوي، بإشراف من وزارة العدل (المجلس الوطني للسياسات الجنائية والعابقية ومكاتب أمناء المظالم)، وأمانة حقوق الإنسان، ووزارة الصحة وأمانة حقوق المرأة. وعلى مستوى الولايات والمستوى المحلي، تُجرى عمليات التفتيش الدوري مجالس السجون، والمجالس الجماعية، ووكالة المراقبة الصحية، والقضاة، والمدعون العامون، والمحامون العامون، وهيئات المجتمع المدني. وترتبط تقارير عمليات التفتيش هذه توصيات من أجل تحسين هذه المؤسسات ودعوة السلطات المختصة إلى اتخاذ التدابير اللازمة.

والى جانب ذلك، دعمت وزارة العدل أنشطة التنسيق وإقامة الشبكات من خلال إنشاء منتدى افتراضي لأمناء مظالم نظام السجون، -189 وإجراء عمليات تفتيش مشتركة، وعقد الملتقى الوطني الثالث لأمناء مظالم نظام السجون، الذي يرتفع في تشرين الثاني/نوفمبر 2012. وستتمكن هذه المبادرات من تحسين رصد التقارير المتعلقة بنظام السجون ومتابعتها.

ج) إجراءات التفتيش

فيما يتعلق بإجراءات تفتيش الزوار، سعت الدولة البرازيلية جاهدة إلى تحسين القوانين ذات الصلة بهذه المسألة، وأمرت بالاستعانة -190 بنظام المسح بالأشعة (السكاني) في جميع مؤسسات السجون، وحظر أي ممارسة قد تنتهك الحقوق الأساسية للزوار. ويجري حالياً إعداد مشروع قانون يحظر ممارسة خلع الملابس عند التفتيش في نظام السجون وتحديد قواعد بشأن أشكال أخرى من التفتيش.

والهدف من مشروع القانون هذا هو إيلاء الأولوية للتفتيش بجهاز السكانير وتحديد قواعد للتفتيش اليدوي، تُجرى فوق جسد الزائر -191 وهو مرتد لملابس، مع حظر التفتيش بخلع الملابس. وفي حالة الاضطرار إلى إجراء تفتيش يدوبي، ينبغي أن يجريه مسؤول مؤهل من

نفس جنس الشخص المراد تفتيشه، وينبغي أن تراعي الكرامة الإنسانية على الدوام.

سادساً - الإحالة على توصيات لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب

أشارت الدولة إلى التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الفرعية كما هو مبين أدناه -192:

اللجان الفرعية	النوع	أقسام تقرير الدولة
9، 12	القسم 1	القسم 1
26، 29، 31، 41، 43، 64، 68، 86، 129	القسم 1-2	القسم 1-2
26، 132، 135، 138، 139، 142، 150	القسم 3	القسم 3
70، 72، 76، 78، 93، 95، 97، 101، 103، 108، 109، 111، 114، 117	القسم 1-4	القسم 1-4
33، 55، 58، 61، 62، 66، 68، 74، 88، 90، 98، 100، 109، 123، 125، 129	القسم 2-4	القسم 2-4
114	القسم 4-3-4	القسم 4-3-4
39، 41، 43، 45، 47، 49، 51، 121	القسم 5-4	القسم 5-4
39، 41، 43، 45، 51، 61	القسم 6-4	القسم 6-4
26، 35، 68	القسم 7-4	القسم 7-4
139	القسم 8-4	القسم 8-4
152، 154	القسم 9-4	القسم 9-4
17، 20، 33، 51، 53، 55، 61، 62، 119، 142، 149، 150	القسم 5	القسم 5

سابعاً - الاستنتاجات

يوافق عام 2012 الذكرى السنوية الخامسة عشرة ل سن القانون رقم 9455 ل عام 1997 ، الذي يُعرف جريمة التعذيب في البرازيل. بيد أن ما أحرز من تقدم على صعيد المعايير والمؤسسات منذ نهاية الدكتاتورية والعودة إلى الديمقراطية لم ي كف لمعالجة جميع المسائل التي تثيرها هذه الجريمة. وقد أتاحت زيارة اللجنة الفرعية والتوصيات التي رفعتها هذه الآلية للدولة البرازيلية مناسبة قيمة من أجل الوقوف على الجهد المبذولة في السنوات الأخيرة في سبيل تنفيذ هذا القانون في البلد وتقييمها

وبذلك فإن استمرار رصد مؤسسات الحرمان من الحرية يمثل أمراً أساسياً لمنع التعذيب. ومن المهم أن تختلط شبكة من شئٍ -194 الفاعلين من قبيل القضاة، والمحامين العاملين، والمدعين العاملين، والشرطة والمديرين على مستوى الاتحاد والولايات في جهود دعوبة بشأن مرافق الحرمان من الحرية، بهدف تقليل انتهاكات وردعها، ومعاقبة مرتكيها. ويعتمد منع التعذيب ومكافحته على التعاون الحيثي بين الدولة والمجتمع، وبين أجهزة الجمهورية الثلاث، وبين جميع مستويات الحكومة، نظراً لوجود مراقبة دائمة ومنهجية لأي ممارسة من ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة.

ومن هذا المنطلق، أعدت البرازيل سياسات حكومية من أجل إضفاء الطابع المؤسسي على هيئات رصد مرافق الحرمان من -195 الحرية، وتعزيز آليات تأقلم الشكاوى وتمكين الضحايا. ومن الأمثلة على هذا التقدّم المحرّز إنشاء النظام الوطني لمنع التعذيب ومكافحته، والعمل الذي يضطلع به المكتب الوطني لأمين مظالم حقوق الإنسان.

وقد أنشأت الديمقراطية البرازيلية إطار عمل قانوني وأموسيّاً يحظر التعذيب حظراً شديداً. وتوجد هيئات تابعة للدولة معية -196 على نحو دائم لتلقّي الشكاوى والتحقيق بشأنها، والإشراف على المؤسسات وتعزيز الوعي الاجتماعي بند التعذيب. وإزاء هذه الضمانات، إلى جانب التحديات المستمرة، حشدت البرازيل موارد ونفذت أنشطة لتنقیص الخصاص في السجون، وتعزيز البنية الأساسية لمرافق الحرمان من الحرية، وضمان الوصول إلى العدالة وتيسيره، وزيادة تأهيل الموارد البشرية في منظومة العدالة برمتها، وتعزيز تعليم ثقافة السلام والمواطنة وحقوق الإنسان.

وبعملنا المثابر، نتطلع إلى مكافحة التعذيب ليس في مظاهره البادية فحسب، بل أيضاً في أي ممارسة تعرض المواطنين إلى -197 ظروف لا إنسانية ومهينة . و يجب أن تساند الكرامة الإنسانية وتحفظ في جميع المؤسسات، مهما كانت أسباب الاحتجاز أو الحرمان من الحرية.

و تدرك البرازيل حجم ما يواجهها من تحديات منها ما يرتبط ب الماضي منها ما هو هيكل، ويشدد البلد في الوقت ذاته على -198 المنجزات الهامة للوصول إلى دولة نموذجية وإحداث تغيير في المجتمع بغية عدم التسامح مطلقاً مع التعذيب. ويمثل هذا التقرير محطة بارزة في هذه العملية؛ إذ جاء نتيجة جهود حكومية اشتراك فيها العديد من وكالات الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والمكتب الوطني للمدعي العام، والمجلس الوطني للقضاء، ومكتب المدعي العام الاتحادي لحقوق الإنسان.

و تمثل مجموعة السياسات والأنشطة المقدمة في هذا التقرير شواهد ملموسة على التزام الدولة البرازيلية الراسخ والثابت بمنع -199 جميع أشكال التعذيب ومكافحتها. وعلاوة على ذلك، من شأن نشر التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية أن يتيح معالجة التحديات بالتعاون والشفافية وبالروح البناءة، من أجل الإعمال الكامل لحقوق الإنسان في البرازيل، استناداً إلى التعاون الدولي وإلى الحوار المثمر مع المجتمع المدني.

ومن خلال هذا التقرير المقدم إلى اللجنة الفرعية، تؤكد الدولة البرازيلية من جديد التزامها باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من -200 ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (عام 1984)، وبروتوكولها الاختياري (عام 2005) وصادقها (عام 2007)، الذي تعتزم الدولة تقديم مقترن إليه ب هدف تيسير تنفيذ التوصيات التي تلقفها . وتقع على عاتق اللجنة الفرعية ولاية هامة ينبغي أداؤها، وبشكل الحوار معها، الذي تظل الدولة البرازيلية مفتوحة إزاءه، أمراً أساسياً لتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة انتهاكاتها في العالم أجمع.